الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- بن ناصف خولة
- خير خديجة

تحت إشراف
د- مهناوي سارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن مالك أسمهان	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
مهناوي سارة	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

2020 ماي 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خير حديجة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 41494985 والصادرة بتاريخ 2025/4/30

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق (فانون خاص) قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: خير حديجة
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 4
مستخرج بتاريخ:
انصاصر في:
2025 ماي 22
رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن ساسي حوله الصفة: طالب، أستاذ، باحث كالية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 117861986 والصادرة بتاريخ 2020/13/19

المسجل(ة) بكلية / معهد كالية قسم الحقوق (فانون خاص)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني عبر الانترنت

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: بن ساسي حوله
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 117861986
مستخرج بتاريخ: 2020/13/19
المعاصر في: 28 ماي 2025
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مكتب التنظيم العام
بن مراح مصطفى

ولاية برج بوعريريج
الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
08

شكر وعرفان

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكتشف ما وراء ستار المعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان وقت قطافها.

نقدم خالص شكرنا وتقديرنا إلى أستاذتنا الفاضلة مهناوي سارة لقبولها الإشراف على هذا العمل وتوجيهاتها لنا في مذكرتنا الموسومة بعنوان حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري.

إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من كلل جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر

والإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبي العزيز

العياشي حفظه الله

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة

التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة رحيمة حفظها الله

إلى من جمعنا معهم بيت واحد وكانوا خير سند إخوتي الأعزاء كل باسمه، وإلى كل من

اتسع قلبي لهم وضاقت

هذه الورقة عن ذكرهم

خديجة

إهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، إلى من وفر لي حياة كريمة، إلى فقيدي والدي جمال رحمه الله

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عني العقبات، إلى محبوبتي وملهمتي أمي كريمة حفظها الله

إلى ابنتي شمس الضحى

إلى فرحة قلبي لطيفة

إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة أختي سعاد

إلى إخواني فيصل ووليد

خولة

قائمة المختصرات

ج . ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ص . ص	من الصفحة الى الصفحة
د . ط	دون طبعة

مقدّمة

مقدمة

تلعب العقود الإلكترونية دورا هاما في عالم القانون والتجارة، إذ أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية في ظل الثورة الرقمية، هذه العقود تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما تتيح للأطراف التفاعل عن بعد دون الحاجة إلى التواجد في مكان واحد، تعتبر العقود الإلكترونية انعكاسا للعولمة والتقدم التكنولوجي، إذ ألغت الحدود الجغرافية وجعلت العالم قرية صغيرة، وساهمت في تسهيل العمليات التجارية وزيادة الكفاءة، مما أدى إلى نمو التجارة الإلكترونية بشكل كبير، من هنا يمكن تعريفه بأنه: "اتفاق يتم عبر الانترنيت بين طرفين أو أكثر لإتمام معاملة قانونية دون الحاجة إلى لقاء مباشر يتميز بالسرعة والسهولة"، هذه العقود تخضع لنفس المبادئ القانونية التي تخضع لها العقود التقليدية، ولكنها تتميز بأنها تبرم عن بعد مما يجعلها فريدة من نوعها.

رغم كل ما وفرته وسائل الاتصال من قدرات لتشجيع الناس على التعاقد عبر شبكة الانترنيت، إلا أنها تشكل عائق أمام المستهلك، حيث يمكن أن يتسرع في إبرام عقد الإلكتروني نتيجة وسائل الإغراء المختلفة، لذلك وجد حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني.

تكلم المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري عن حق العدول في المادة 352 التي نصت على خيار الرؤية، والمادة 379 التي نصت على العيب، والمادة 213 التي نصت على خيار تعيين، حيث أصدر المشرع بعض التشريعات تنص على حق العدول منها، القانون رقم 02/89 سنة 1989 أصدر كأول قانون لحماية المستهلك، وأيضا قانون التأمينات رقم 04/06 نص عليه في تعديله الأخير في المادتين 90 مكرر و70 مكرر، وكذا في قانون النقد والقرض في المادة 119 مكرر من الأمر 04/10، ونص عليه في المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، كما ورد في قانون التجارة الإلكترونية 05/18، بعدها تم صدور قانون 09/18 المعدل والمتمم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أهمية الموضوع:

تحظى الدراسة حول "حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، أهمية بالغة، إذ جاءت هذه الدراسة لتحديد مدى الحاجة لتبني خيار العدول في تنفيذ العقود الإلكترونية، لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية استوجب الأمر أن توضع له ترسانة قانونية لحمايته.

أسباب اختيار الموضوع:

تقسم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

_الرغبة في الإلمام بالموضوع بشكل أوسع وأدق.

_الميول الشخصي للعقود الإلكترونية ومعرفة كل ما يتعلق بها باعتباره نازلة واقعية في وقتنا الحالي.

_الرغبة بالإثراء والمساهمة في موضوع حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.

_الميول لدراسة حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني والتعرف على أحكامه القانونية.

الأسباب الموضوعية:

_إبراز وتوضيح آلية حق العدول.

_قلة الدراسات حول حق العدول.

_التركيز على فكرة عدم ضياع حقوق الطرف الضعيف.

_باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وخروجا عن المبدأ جاء المشرع بحق العدول.

أهداف البحث:

– تزايد استخدام العقود الإلكترونية مع النمو المتسارع في التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، أصبح من الضروري فهم الالتزامات المرتبطة بهذا النوع من العقود، ففهم حق العدول يمكن أن يساعد الأطراف المعنية في اتخاذ قرارات مستنيرة.

– حماية الطرف الضعيف أي المستهلك نتيجة القرارات الغير مدروسة التي يتخذها أو الإعلانات الكاذبة التي يتعرض لها.

_ معرفة حق العدول من مختلف جوانبه من خصائصه إلى مبرراته، تمييزه عن باقي الأنظمة، آثاره.....

الدراسات السابقة:

_ كنزة عراج، حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف، مذكرة ماجيستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017/2016، تطرقت إلى حق العدول بالتفصيل إلى أنها أهملت موقف التشريعات من حق العدول و إنقضاء حق العدول وهو ماسنتناوله في هذه المذكرة.

_ زيغم محاسن ابتسام، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2024/2023، إذ تطرقت إلى حق العدول إلا أنها لم تتحدث عن كيفية انقضاء حق العدول وهو ما سنعرج عليه في هذه المذكرة.

الإشكالية:

لقد ارتئينا إلى طرح الإشكال التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري حق العدول عن التعاقد الإلكتروني؟ وهل هذه الضمانة كفيلة لحماية المستهلك الإلكتروني؟

تندرج ضمن هذا الإشكال أسئلة فرعية تتمثل في:

فيما تتمثل ماهية حق العدول؟

ماهي آثار حق العدول وما طرق انقضاؤه؟

منهج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني وقراءتنا لمختلف المراجع وتحليلها خلصنا إلى أن أنسب المناهج هي المنهج الوصفي في سرد بعض التعريفات، والمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية، والمنهج الاستقرائي في استقراء القوانين، القانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون التجارة الإلكترونية.

خطة البحث:

تم تقسيم دراستنا لموضوع حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني إلى فصلين،(الفصل الأول) بعنوان النظام القانوني لحق العدول قسمناه إلى مبحثين، في (المبحث الأول) تناولنا ماهية حق العدول، وفي (المبحث الثاني) الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، أما (الفصل الثاني) بعنوان أحكام حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، وفي(المبحث الثاني) آثار ممارسة الحق في العدول وانقضاؤه، وذيلت هذه المذكرة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

النظام القانوني لحق العدول في التعاقد الإلكتروني

الفصل الأول: النظام القانوني لحق العدول في التعاقد الإلكتروني

يمثل العقد الإلكتروني أحد أبرز التوجهات الحديثة في عالم التجارة والأعمال، حيث أصبح إطارا قانونيا يتناسب مع متطلبات العصر الرقمي، ومع ازدياد الاعتماد على البنى التحتية التقنية وأنظمة التجارة الإلكترونية ظهرت حاجة ملحة لتنظيم العلاقات الناشئة عن هذه العقود، بما يعزز من مصداقيتها ويحمي حقوق الأطراف المتعاملة في هذا السياق يأتي حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني كأحد الجوانب الأساسية التي يتعين تناولها بالدراسة، وبما أن العقد الإلكتروني يبرم عن بعد فإن تحديات عدم وجود لقاء مباشر قد تثير إشكاليات في تطبيق حق العدول.

إن التشريع الجزائري قد أحرز تقدم في تنظيم العقود الإلكترونية إلا أن، هناك حاجة لفهم دقيق للنظام القانوني الذي يحكم حق العدول، إذ قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، (المبحث الأول) تناولنا فيه ماهية حق العدول، (المبحث الثاني) تطرقنا فيه إلى موقف التشريعات من حق العدول وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له.

المبحث الأول: ماهية حق العدول

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة للمستهلك الالكتروني من خلال سنها للعديد من القوانين، تهدف إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومن أهم الوسائل التي تدخلت بها هذه التشريعات هي حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني الذي يعد خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

إن تخويل المستهلك الإلكتروني الحق في العدول في العقود المبرمة عبر الانترنيت هو من أهم آليات حماية المستهلك التي تقررت في التشريعات الحديثة، ولتبيان مفهوم حق العدول سنتطرق إلى تعريف حق العدول (الفرع الأول)، وخصائص حق العدول (الفرع الثاني)، ومبررات حق العدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حق العدول

وفقا للمبادئ العامة لا يجوز لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة حيث تقرر المادة 106 من القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين"[1] مما يعني التزام الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فلا يمكن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف ومع ذلك فقد أقر المشرع حق العدول ولهذا سنتطرق إلى تعريفه لغة، فقها، قانونا.

أولا: التعريف اللغوي لحق العدول

تأخذ كلمة العدول في مفهومها المعجمي عدة معاني منها حاد، مال، رجع، فيقال عدل عدولا بمعنى حاد عن الشيء ومال إلى غيره، ويقال عدل عن الطريق أي حاد ورجع عنه،

---

[1] الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

وتأتي بمعنى ترك لشيء والانصراف عنه كما تأتي بمعنى العود فيقال رجع من السفر ورجع عن الأمر ورجع في الشيء أي عاد فيه.[1]

والعدول مصدر للفعل الازم "عدل" فيقال عدل عدولا والفعل عدل يعد بمجيء عن عقبه، فيقال عدل عن الطريق أي تركها مبتعدا عنها، وعدل عن رأيه بمعنى رجع عنه سواء بدل أم لا وعليه فالعدول أي الرجوع له معنى مادي ومعنوي.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي لحق العدول

يطلق على حق العدول عدة تسميات مثل حق الرجوع، حق الندم، حق الانسحاب، حق الخيار، مهلة التفكير، وكل هذه المصطلحات تعبر عن نفس المفهوم وهو حق العدول وهذا المصطلح أغلب التشريعات اغتنمته بما فيها المشرع الجزائري.

لقد تباينت أراء الفقهاء حول تعريف حق العدول فهناك من عرفه بأنه:

"هو وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا بحيث يستفيد من مهلة للتفكير من خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وارتبط به".[3]

"كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "الإعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلالها المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في الحاضر"، وهناك من قال بأنه: "مكنة تسمح للمستهلك الذي عبر

---

[1] عبد الحكيم فرحان، حق المستهلك عن العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة الرسالة للدراسة والبحوث الإنسانية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، المجلد6، العدد3، 2020 ص ص 499،500.

[2] ابتسام بلهادف وخولة سقوالي، حق العدول عن العقد، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019/2020، ص 9.

[3] حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المجلد4، العدد2، 2020، ص 1392.

عن إرادته في إبرام العقد مسبقا أن يعدل عن ذلك وينسحب بإرادته المنفردة اختياريا من العقد".[1]

كما عرفه جانب أخر من الفقه بأنه: "احدي الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد".[2]

ثالثا: التعريف القانوني لحق العدول

لقد أقر المشرع الجزائري حق العدول في تشريعات عدة:

نصت المادة 106 من القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين"[3]، مما يعني التزام الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فلا يمكن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف، ومع ذلك أقر المشرع حق العدول.

كما أن أحكام العدول منظمة بموجب القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني، ضمن أحكام العربون من خلال المادة 72 مكرر.[4]

أما المرسوم التنفيذي رقم 15/ 144 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي وذلك في المادة 11 "غير أنه تتاح للمشتري أجل العدول مدته 8 أيام تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[5]

---

[1] جهاد محمود عبد المبدي، الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني، دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، جامعة عين شمس مصر، المجلد4، العدد1، 2023،ص ص154،155.

[2] محمد أمين سعدي وأحمد رباحي، حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد5، العدد2، 2019 ،ص 35.

[3] المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[4] حياة مغراوي ومحمد حاج بن علي، الحق في العدول كآلية قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد9، العدد1، 2023، ص 405.

[5] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 144/15 مؤرخ في 13 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر، العدد24، الصادر بتاريخ 13 ماي 2015.

إن العدول حسب القانون 09/18[1]حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم رقم 03/09 المادة 19 فقرة2 "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج دون وجه سبب".

أما في التجارة الإلكترونية 05/18[2] المادة 22: "في حالة عدم احترام المورد أجل التسليم المتفق عليه فيمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج في أجل أقصاه 4 أيام".

توصلنا إلى أن حق العدول هو حق مقرر للطرف الضعيف أي المستهلك الالكتروني ومضمون حق العدول هو إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وذلك بسبب عدم مطابقة المنتوج أو التفاوت الموجود بين شاشة الانترنت والواقع.

الفرع الثاني: خصائص حق العدول

يتميز حق العدول بمجموعة من السمات والخصائص سنتناولها كالآتي:

أولا: حق شخصي

ويقصد به أن حق العدول يتم بالإرادة المنفردة للشخص المخول له قانونا بذلك وهو المستهلك وبمعنى آخر نذكر أن حق العدول ميزة ممنوحة من المشرع للمستهلك الذي تسرع في إبرام أحد عقود الاستهلاك.[3]

---

[1]المادة 19 من القانون رقم 09/18 ، المتضمن لحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر 35، الصادر بتاريخ 13 جوان 2018.

[2]المادة 22 القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 ماي 2018، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[3]كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2016، ص 286.

فالعدول عن العقد حق شخصي مقرر للمستهلك يخضع لمطلق تقديره، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه، فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة لهذا العدول، وبمعنى أن استعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته.[1]

ثانيا: حق وارد على العقود التبادلية

المادة 55 من القانون المدني الجزائري[2] "يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض" وباستقراء هذه المادة يتبين لنا أن العقود التبادلية هي التي يكون فيها طرف ملزم بأداء التزام معين والطرف الآخر يكون أيضا ملزم بأداء التزام، من بين أمثلة العقود التبادلية نذكر المثال الأكثر شيوعا، وهو التزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية إلى المشتري، وفي المقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن الذي تم الاتفاق عليه مع البائع، حق العدول مناسب لأغلب أشكال العقود ما عدى العقود الملزمة لجانب واحد أي الالتزام يكون ملقى على عاتق طرف واحد فقط، من أمثلته الوصية والهبة.

ثالثا: حق مؤقت مرتبط بالنظام العام

إن حق المستهلك في العدول مرتبط بمدة زمنية محددة وهذه المدة الزمنية من النظام العام لا يجوز مخالفتها مهما كانت المبررات، وأي شرط يخالفها يعد باطلا ولا يعتد به، فحق العدول حق مؤقت ينقضي إما بفوات المدة المحددة أو باستعمالها.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 2019، ص 225.

[2] المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

رابعا: حق العدول مجانا

أن حق العدول حق تتم ممارسته دون مقابل مالي إلا مصاريف إرجاع السلعة، ومن شأن المجانية أن تضمن فعالية ممارسة هذا الحق ويقع باطلا كل اتفاق يفرض مقابل لممارسته.[1]

خامسا: حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد

إن مبدأ سلطان الإرادة يقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الأطراف أو الأسباب التي يقررها القانون هذا ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد، إلا أن التشريعات الحديثة وبغية حماية المستهلك في بعض العقود التي يبرمها عن بعد نصت على إعطاء المستهلك حق الرجوع عن العقد.[2]

سادسا: ممارسة حق العدول دون اللجوء إلى القضاء

أهم ما يميز حق العدول أنه يتقرر دون اللجوء إلى القضاء ودون اشتراط موافقة المحترف ويستطيع ممارسته حتى ولو لم يخل الطرف الأخر بالتزاماته، ومن هنا يظهر حق العدول وكأنه بديل عن نظرية عيوب الرضا إذ يستطيع الرجوع عن العقد المبرم بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي في ذلك مما يجنبه اللجوء إلى نظرية عيوب الرضا من أجل تقرير بطلان العقد، وفي المقابل إذا أراد المورد إبطال العقد وجب عليه الرجوع إلى النظرية العامة للعقد، خصوصا نظرية عيوب الرضا حاملا الدليل أمام القضاء على إرادته أنها يشوبها أحد عيوب الرضا.[3]

---

[1] عياش بوعرعور، مداخلة بعنوان حق المستهلك في العدول عن التعاقد، ملقاة في الملتقى الوطني القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع العالمية، 08 ديسمبر 2019، جامعة قالمة، ص 10.

[2] محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 09/18 بين الضرورة والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية، جامعة العربي تبسي الجزائر، المجلد57، العدد2، 2020، ص 234.

[3] محمد الطاهر أدحمين، حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد57، العدد1، 2020، ص 38.

الفرع الثالث: مبررات حق العدول

يمكن لأطراف العقد الإلكتروني حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، إذ تتنوع المبررات لوجود حق العدول في العقد الإلكتروني ومن بين هذه المبررات:

أولا: حماية المستهلك

المشرع قد رأى أن الوسيلة المثلى لحماية المستهلك في مواجهة ما قد يعتريه من ضعف إنما تكون بعدم رضائه و استحالته بصورة واضحة وذلك من خلال منحه مهلة للتأمل والتفكير يحق أن يقرر خلالها حق العدول.[1]

إن الضعف المقصود هنا ليس الضعف الاقتصادي عن تدني المركز الاقتصادي للمستهلك وإنما هو الضعف الناشئ عن جهله أو عدم خبرته بموضوع العقد فالمشرع عمد إلى حماية إرادة المستهلك فأتاح له مهلة لإمعان النظر وإعادة التفكير بشأن العقد بحيث يستطيع إذا قرر أن هذا العقد لا يحقق مصالحه العدول عنه خلال مهلة معينة.[2]

ثانيا: الاحترافية التي يتمتع بها التاجر أو المورد الإلكتروني

إن احترافية التاجر أو المورد الإلكتروني الذي يستعمل كل الطرق والوسائل الاشهارية من أجل إقناع المستهلك للتعاقد معه يفتقد للخبرة وضعفه المعرفي حول السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع، ضف إلى ذلك الضغوطات والإغراءات التي يقوم بها التاجر على المستهلك لدرجة إقدامه على شراء سلعة خارج نطاق إرادته ورضاه.[3]

---

[1] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص 211.

[2] هودة دكدوك، حق العدول ودوره في تعزيز عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي الجزائر، المجلد9، العدد1، 2022، ص 371.

[3] نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة الأفاق العلمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، المجلد11، العدد3، 2019، ص ص 301،302.

ثالثا: تنظيم التعاقد وتشجيع التعامل به

ترجع الحكمة من تقرير هذا الحق إلى تشجيع المستهلك إلى إبرام العقود العابرة للحدود، فحق العدول جاء لتشجيع البيوع العابرة للحدود والمتمثلة بعدم رؤية متعاقدين لبعضهما البعض في أغلب الأحيان وصعوبة تأكد المستهلك من طبيعة السلع المعلن عنها ومدى ملائمتها لاحتياجاته.[1]

نتوصل في الأخير إلى القول بأن جميع هذه المبررات منطقية وواقعية تخول للمستهلك إمكانية العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، كما أن الغاية من إقرار المشرع هذا الحق هو كسب ثقة المستهلك وتشجيعه على إبرام العقود التي تتم عبر الانترنيت.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني له طبيعة قانونية خاصة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة وسنتناولها كالآتي:

الفرع الأول: التكييف القانوني لحق العدول

لقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة حق العدول بين اعتباره حقا شخصيا أم عينيا رخصة وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: حق العدول حق شخصي

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن خيار العدول يندرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية تأسيسا على أن الرابطة أو العلاقة بين الدائن والمدين التي تميز الحق الشخصي متوفرة في هذا الخيار، فالخيار يتضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر الخيار لمصلحته ومن يمارس الخيار في مواجهته وهذا الخيار يتمثل في تنفيذ العقد أو العدول عنه،[2] فيخول الحق الشخصي للدائن سلطة في مطالبة المدين به للقيام بأداء معين بمجرد تنفيذه يستوفي الدائن

[1] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص 289.

[2] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحلبية، بغداد، الطبعة الأولى،2011، ص 231.

حقه، وبإسقاط هذا المفهوم على خيار العدول يمكن القول أن للمستهلك الحق في مطالبة المورد على القيام يعمل ما أو الامتناع عنه وبذلك يعد الرجوع حقا شخصيا غير أن ها الرأي منتقد على أساس أن هذا الحق لا يتوفر على مثل هذه السلطة، بحيث لا يحق للدائن مطالبة المدين بأي دور إيجابي أو سلبي، بل له فقط الحق في إتمام العقد أو نقضه.[1]

ثانيا: حق العدول عيني

الحق العيني سلطة لشخص على شيء معين يخوله الحق في الحصول على منافعه والاحتجاج به تجاه الكافة، ويرى أنصار هذا الرأي إلى اقتراب خيار العدول من الحق العيني تأسيسا على أن الخيار يقع على عين معينة ويمنح للمستهلك سلطة مباشرة على الشيء محل العقد.[2]

يرى جانب من الفقه أن عدول المستهلك حق عيني يخول لصاحبه سلطة على شيء، يخضع هذا الشيء لصاحب الحق بشكل يمكنه من التمتع به والاحتجاج به على الكافة مستندين في ذلك على حجة مفادها أن العدول يقع على عين معينة ويمنح للمستهلك سلطة فسخ العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة للمستفيد على الشيء موضوع التعامل ويمكنه من إمضاء العقد ووضع يده على محله.[3]

أنتقد هذا الرأي بأنه حق العدول يتمثل في إمكانية انحلال المستهلك عن العقد بإرادته المنفردة ولا يمنح له سلطة على المنتوج الذي يعدل عن اقتنائه.[4]

---

[1]أميرة غبابشة وعبد الوهاب مخلوفي، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الجزائر، المجلد8، العدد1، 2021، ص 254.

[2]موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 232.

[3]كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص 307.

[4]حنان أوشن وصهيب ياسر محمد شاهين، العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الإلكتروني دراسة قانونية ، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد3، العدد4، 2020، ص 155.

ثالثا: حق العدول رخصة

لقد اختلفت تعريفات الرخصة بين الفقهاء، إلا أنها كلها تدور حول فكرة واحدة أساسية وهي أن الرخصة عبارة عن إباحة خاصة قاصرة على صاحبها أي ميزة قانونية خاصة مثل الحق إلا أنها ميزة ضيقة تقتصر على الخيار بين بدائل محددة كما أن الإباحة التي تمنحها هي إباحة طارئة إضافية.

رأى جانب من الفقه على إمكانية تكييف الطبيعة القانونية للعدول عن التعاقد على أنها رخصة، غير أن هذا الرأي لم ينل تأييد جمهور الفقه لأسباب عدة ولعل أهمها أن فكرة الرخصة حديثة نسبيا على الفكر القانوني لذلك فإن معناها حتى الآن يكنفه الغموض و الإبهام.[1]

رابعا: حق العدول حق إرادي محض

لقد ظهر رأي أخر ليوفق بين الآراء السابقة حيث يرى أن حق العدول عن التعاقد يحتل مرتبة وسطى بين الحق والرخصة وهذه المنزلة تخول لصاحبها سلطات أكثر من مجرد رخصة وأدنى من مجرد رخصة وأدنى من السلطات التي يقررها الحق وتسمى بالمكنة القانونية.[2]

في الأخير نخلص إلى أن حق العدول ليس بحق شخصي ولا عيني بل يقع في موضع بين الرخصة والحق، أي هو أعلى من الرخصة وأقل من يعتبر حق إرادي محض أي تمنح الصلاحية للشخص للتحكم في مصير العقد سواء بنفاذه أو نقضه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق العدول

يوجد نوعين من مصادر الحق في العدول، العدول الاتفاقي والذي أساسه العقد شريعة المتعاقدين، والعدول التشريعي الذي أساسه القانون.

[1] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص 310.

[2] حياة مغراوي ومحمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص 407.

أولا: العدول الإتفاقي

بما أن العدول يعد استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، لذا بإمكان المتعاقدين مخالفة هذه القاعدة بالإتفاق على إعطاء خيار العدول عن العقد لكليهما أو لأحدهما بإرادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على إرادة الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يصبح العقد غير لازم وقابلا للرجوع عنه وهنا يطلق عليه خيار العدول الإتفاقي، ويعد اتفاق المتعاقدين هذا هوا أساس الخيار بناء على مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويشترط أن يكون الخيار مقيدا بفترة زمنية محددة يتم من خلالها إعمال خيار العدول ويصبح بانتهائها العقد باتا ونهائيا لا رجوع فيه.[1]

ثانيا: العدول التشريعي

يرى بعض الفقهاء أن العدول التشريعي في العقد الاستهلاكي يندرج في تكوينه، فهو لا ينعقد في لحظة زمنية واحدة وإنما ينعقد على فترات، فترة التفكير والتروي التي تسبق العقد ومرحلة الإيجاب والقبول وهي فترة إبرام العقد والمرحلة التي يقرر فيها المستهلك الاستمرار في العقد أو الرجوع عن رضاه، وهذا لا يتناقض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد لكون العدول وقع في المدة القانونية الممنوحة للمستهلك كي يمارس حقوقه استنادا لنص قانوني، أما الرأي الأخر من الفقه فيرى أن العدول الممنوح للمستهلك من قبل المشرع بنصوص قانونية لا يؤثر في العلاقة التعاقدية لاكتمال الشروط وأركان العقد[2].

وأن المستهلك قد أبرم العقد وأصبح تاما ونفذه، وبما أن المشرع قد منحه حق خيار العدول فبإمكانه استغلال هذا الخيار والعدول عن العقد بالإرادة المنفردة في المدة الزمنية التي حددها له المشرع لحكمة أرادها له المشرع، وهي حماية المستهلك من تسرعه في إبرام العقد، فالعدول التشريعي أداة قانونية لها أهمية كبيرة في حماية المستهلك الذي يتعاقد في

---

[1]منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، المجلد 4، العدد2، 2012، ص 57.

[2] شيماء جودي وحكيمة حجيري، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020 /2021، ص 12.

أحيان كثيرة تحت تأثير الدعاية والإشهار المظلل دون أن يعطي الوقت الكافي لمراجعة نفسه ومناقشة بنود وشروط العقد.[1]

المبحث الثاني: موقف التشريعات من حق العدول وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له

لقد اتجهت العديد من التشريعات الأوروبية والعربية على أن حق العدول بأنه إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد أي مرحلة تنفيذ العقد، وإضافة إلى ذلك اعتبر الفقهاء و القانونيون أن هذا الحق يتشابه مع غيره من الأنظمة القانونية، لذا لابد من التطرق في هذا المبحث إلى موقف التشريعات من حق العدول(المطلب الأول) وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف التشريعات من حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

توجد العديد من التشريعات التي اعترفت وأقرت للمستهلك الحق في العدول والرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني، ولبيان ومعرفة بعض موقف التشريعات تم التطرق لبعض القوانين منها القوانين الأوروبية (الفرع الأول) والقوانين العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف القوانين الأوروبية

حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني هو حق يمنح للمستهلكين في الإتحاد الأوروبي وفرنسا، يسمح لهم بالتراجع عن العقود الإلكترونية خلال فترة زمنية محددة دون الحاجة إلى تقديم مبررات هذا الحق بهدف إلى حماية المستهلكين من القرارات المتسرعة أو غير المدروسة التي قد يتخذونها عند إبرام العقود عبر الانترنت، ولهذا سنتناول التوجيه الأوروبي (أولا)، والقانون الفرنسي(ثانيا).

[1] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص 13.

أولا: موقف التوجيه الأوروبي

نظم التوجيه الأوروبي رقم 1997/7[1] الخاص بحماية المستهلك بشأن التعاقد عن بعد حق الانسحاب (العدول) في المادة السادسة التي تعطي للمستهلك مهلة سبعة أيام عمل يستطيع فيها المستهلك استعمال حقه في العدول عن العقد دون أن يتعرض لأي جزاء، غير أنه يتحمل فقط تكاليف إرجاع السلع إلى الطرف الأخر(المهني، المحترف، المورد)[2].

وتبدأ المدة بالنسبة للسلع: من يوم استلام المستهلك عند الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (5).

أما بالنسبة للخدمات: من يوم إبرام العقد أو من اليوم الذي تم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (5) إذ تم الوفاء بها بعد إبرام العقد شريطة ألا تتجاوز مدة الثلاثة أشهر المحددة في الفقرة (2) من ذات المادة.[3]

وفقا للنص المادة 9 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011[4]، المتعلق بحقوق المستهلك، للمستهلك في كافة العقود أن يمارس حقه في العدول خلال مهلة تقدر بأربعة عشر يوما، والواضح هنا أن المشرع الأوروبي في إطار هذا التوجيه رأى أن المستهلك في حاجة إلى رعاية أكثر لمصالحه وعليه مد له فترة العدول من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما[5].

---

[1] التوجيه الأوروبي رقم 07/97، الصادر في البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد، ج ر، 1997/06/03، رقم 19/144 ملغى بالتوجيه UE 83/2011 .

[2] السيد ع بد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 103.

[3] عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دارالفكر والقانون للنشر والتوزيع، جامعة حلوان، د ط، 2019، ص281.

[4] التوجيه رقم الأوروبي رقم 83/2011، المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 ، المتعلق بحقوق المستهلكين والمعدل لأحكام التوجيه 13/93 والتوجيه 44/1999 والتوجيه 85/ 577 والتوجيه 7/97.

[5] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص283.

ثانيا: موقف القانون الفرنسي

لم يكن حق المستهلك في العدول بفكرة بعيدة عن المشرع في القانون المقارن، فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 6/72 لعام 1972 الخاص بالتمويل الائتماني متضمنا حق المستهلك في العدول عن التعاقد 1973/72 في شأن البيوع التي تتم في المنازل والمعدل بالقانون رقم 421 لسنة 1989، وكذا القانون رقم 22/78 الصادر عام 1978، والقانون رقم 5/81 الصادر عام 1988 والقانون رقم 21/88 الصادر في 6 يناير 1988 بشأن البيع عبر المسافات والبيع عن طريق التلفزيون[1].

أعطت المواد(L-311-16، L-311-15) للمستهلك مهلة للعدول خلال سبعة أيام اعتبارا من قبول للعرض، وهذا يعني أن المستهلك يستطيع بعد توقيعه العقد أن يعدل هذا العقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ قبوله له[2].

وفقا لنص المادة 20/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فإن اللحظة التي يبدأ فيها سريان مهلة العدول تختلف بحسب محل العقد(سلعة أم خدمة)، فإذا كان محل العقد سلعة، فإن مهلة العدول تبدأ في السريان منذ الوقت التي يتم فيه تسليم السلعة للمستهلك خلال سبعة أيام، أما إذا كان محل العقد خدمة، فإن مهلة العدول تبدأ في السريان منذ الوقت الذي يتم فيه العقد، أي منذ لحظة قبول المستهلك للإيجاب الصادر من المزود.

يلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الفرنسي اهتم بحق المستهلك في العدول عن العقد، فقد تناول الموضوع بطريقة واضحة وشاملة، حيث عالج حق العدول في التعاقد عن بعد، إلا أنه يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه حدد حق العدول بسبعة أيام فقط، على الرغم أنه مدد هذه الفترة في حال عدم قيام المورد بتبصير المستهلك بأحد المعلومات الواردة في المادة

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2019، ص ص225،226 .

[2] نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان (في القانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2008، ص25.

19/121، فإن المستهلك يتمتع بالحق في العدول لمدة ثلاثة أشهر، وهنا أشير إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد شكلا خاصا لتعبير المستهلك عن حقه في العدول في أي شكل، فيحق له أن يرسل رسالة إلكترونية إلى المورد يعلن فيها إرادته بالعدول عن هذا العقد[1].

قرر بعدها المشرع الفرنسي إطالة المهلة القانونية للممارسة حق الرجوع وجعلها 14 يوما تماشيا مع التوجيه الأوروبي EU/83/2011، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة L121-21 المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 17 مارس 2014 على أنه:" في حالة ما لم يقم المهني بتقديم المعلومات الكافية التي تجعل إرادة المستهلك متبصرة فإن المدة تصبح اثني عشر شهرا مع الرجوع إلى المدة الأصلية في حال نفذ المهني التزامه بالإعلام"[2].

الفرع الثاني: موقف القوانين العربية

في العالم العربي تختلف القوانين المتعلقة بحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني من دولة إلى أخرى، سنتناول ما يلي:

أولا: موقف القانون المصري

لم يكن المشرع المصري بمنأى عن فكرة العدول عن العقد، فقد نص في القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية المؤلف، على حق المؤلف في السحب والتعديل إذا توافرت شروط معينة، كما أقر إلى ذلك في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 الصادر في 2002/6/2. وأيضا ما نص عليه في المادة 759 مدني مصري من أحقية المؤمن له في العدول عن العقد بشأن عقد التأمين على الحياة[3].

[1] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 202،203.

[2] 121/21 من قانون الاستهلاك الفرنسي، الصادر في17 مارس 2014، المستمد من أحكام المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 83/2011.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 226.

على الرغم من إصدار قانون حماية المستهلك رقم67 لسنة 2006، إلا أن هذا القانون لم يتناول حق العدول بمعناها الفني الدقيق، واكتفى هذا القانون بنص باهت وهو (نص المادة الثامنة) لا يعد هذا النص مثالا لحق العدول وإنما هو محض تطبيق القواعد العامة في حالة الإخلال بالتسليم أو الالتزام بضمان العيوب الخفية[1].

ورد الحديث عن مهلة العدول في مشروع التجارة الإلكترونية من خلال المادة 20، والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية أو الاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، وذلك بدون الحاجة لتقديم أي مبررات"[2].

ومن هذا النص يتبين ما يلي:

_ أن المشرع في مشروع القانون لم يستخدم لفظ العدول بل استخدم لفظ الفسخ وهو يختلف عن العدول.

_ أن المشرع حدد مهلة العدول بخمسة عشر يوما، وهذا في صالح المستهلك.

_ يبدأ سريان المدة من تاريخ تسلم المستهلك للسلعة، ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمة[3].

ثانيا: موقف القانون الفلسطيني

قد تناول مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني حق المستهلك في العدول، حيث تنص المادة 55 على ما يلي:"مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة، أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة، ويتم إخطار البائع بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد وفي هذه الحالة، يجب على البائع إرجاع

[1]كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص 334.

[2]المادة 20 من مشروع التجارة الإلكترونية المصري.

[3]عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، مرجع سابق، ص 297.

المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة."[1]

يلاحظ من هذا النص أنه يحق للمستهلك العدول عن الشراء خلال 10 أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة، وإذا كانت خدمة فهي تحسب من تاريخ إبرام العقد، ويخطر المورد كافة الوسائل المتفق عليها في العقد.

ثالثا: موقف القانون التونسي

لقد منح المشرع التونسي حق العدول وهذا بموجب المادة 31 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[2] على أنه يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حالته إلى البائع في غضون عشرة أيام، تحتسب من تاريخ التسليم، وذلك في حالتين هما: عدم مطابقة المنتج لطلب المستهلك أو عدم احترام المورد لميعاد تسليم الشيء المبيع، ويتعين على المورد في هذه الحالة إعادة المبلغ المدفوع والمصاريف التي تحملها المستهلك وذلك في موعد مدته عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج[3].

رغم أن هذه الأحكام تمثل قاعدة عامة إلا أنها ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات، قررها القانون التونسي على حق العدول لخصتها في المادة 32 من نفس القانون الذي نص على ما يلي باستثناء:

"حالات العيوب الظاهرة أو الخفية فإنه لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

---

[1] المادة 55 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[2] قانون رقم 83 لسنة 2002، يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الصادر في9 أوت 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر في11 أوت 2000.

[3] إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، توزيع منشورات قانونية الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص95.

_ عند ما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

_ إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات ذات خصوصية معينة أو لا يمكن إعادة إرسالها أو قابلية للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

_ عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو المنقولة آليا.

_ شراء الصحف و المجالات".[1]

رابعا: موقف القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم ينص على حق العدول في قانون حماية المستهلك إلا حديثا، إلا أن ذلك لم يكن جديدا على المشرع، حيث قرر هذا الحق في نصوص قانونية عديدة منها القانون المؤرخ في20 فبراير2006 المعدل للأمر07/95 المتعلق بالتأمينات بمقتضى المادة 90مكرر1 المضافة بموجب المادة 22 من نفس القانون، كما نص عليه كذلك في الأمر رقم 04/10 بموجب المادة 119 مكرر1، ونص كذلك المشرع على حق العدول في المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 11 منه، وهذا الأمر إن دل على شيء فهو يدل على أهمية حق العدول كأحد ضمانات حماية المستهلك في هذه العقود.[2]

ظل المشرع الجزائري يمتنع عن تنظيم مثل هذه المسألة في مختلف التعديلات القانونية، بالرغم من أن مسألة العدول معروفة منذ نهاية التسعينات واكتساحها التجارة الالكترونية مجال المعاملات التجارية.

[1] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص 17.

[2] حسيبة معامير، ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرارالجزائر، المجلد9، العدد1، 2021، ص ص 341،342 .

وظل الحال عل ما هو عليه إلى حين صدور القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[1] حيث اكتفى فيه المشرع الجزائري بوضع القواعد العام والمبادئ الأولية لحماية المستهلك.

وقد عرفه المشرع الجزائري في تعديل في القانون رقم09/18 المادة 2/19 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:"العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على: "أن المستوهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط

وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"[2].

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن القانون رقم05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نص في المادة 22 على: "إمكانية إلزام المورد في ظل ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول، في تسليم السلعة جديدة موافقة للطلبية، وإصلاح السلعة المعيبة، واستبدال السلعة بأخرى مماثلة مع إمكانية تعويض المستهلك في حالة تعرضه للأضرار".[3]

ما يلاحظ على هذا التعريف أن الحق في العدول لا يعتبر جزءا من النظام العام، أي يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته.

---

[1] القانون رقم 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في7 فبراير 1989، ج ر، العدد6، الصادرة في 8 فبراير 1989.

[2] المادة 19 من القانون رقم 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة 22 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من النظم المشابهة له

يترتب على الرجوع عن العقد زواله وهذا الأثر يشترك فيه مع غيره من الأنظمة القانونية و لإعطاء صورة واضحة عن العدول عن العقد فإننا سنميز بينه وبين النظم التالية حق العدول والبطلان(الفرع الأول)، حق العدول والفسخ بالإرادة المنفردة (الفرع الثاني)، حق العدول وبعض البيوع(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق العدول والبطلان

قد يظن البعض أن حق المستهلك في العدول لا يختلف عن البطلان، الأمر الذي استدعي التمييز بينهما ببيان أوجه التشابه و الاختلاف، غير أن ذلك يأتي إلا بالوقوف على تمييز هذا الحق عن البطلان المطلق(أولا)، والبطلان النسبي(ثانيا).

أولا: حق العدول والبطلان المطلق

إذا كان حق العدول والبطلان المطلق يشتركان في الأثر والنتائج المترتبة على كليهما، وهي زوال العقد واعتباره، كأن لم يكن، و بالتالي انعدام كل أثر له.

إلا أن ذلك لا ينفي أن ثمة مظاهر للتباين فيما بينهما:

_ يختلف حق العدول عن البطلان من ناحية العقد الذي يرد عليه كلا منهما، فإذا كان حق العدول يرد على عقد صحيح نافذ واجب التنفيذ إلا أنه نظرا لتدخل المشرع اعتبر هذا العقد غير لازم لأحد طرفيه وهو المستهلك، فإن البطلان لا يرد على عقد صحيح نافذ، لأن البطلان جزاء يترتب على عدم اكتمال أركان العقد، أن يترتب نتيجة خلل أصاب تكوينه، الأمر الذي يمكن معه وصف العقد بأنه منعدم من الناحية القانونية، فمع البطلان لا يكون هناك عقد[1].

_ كما أنه لا يزول بالتقادم إذ يبقى العقد باطلا مهما تقادم الزمن أما العدول عن التعاقد فإنه يلحق عقدا صحيحا نافذا واجب التنفيذ من حيث الأصل ولكن المشرع يعطي

[1]كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 293،294.

للمستهلك خيار إنهاء العقد خلال مدة معينة بعد نشوئه ونظرا لما يترتب على خيار العدول من جعل العقد الذي يلحق به عقدا غير لازم فإنه يدخل شكا وريبة في مستقبل هذا العقد لذلك تعين أن يكون خيار العدول مؤقتا بمدة معينة يمارس خلالها العدول وهذه المدة تكون قصيرة وغالبا ما تحدد بسبعة أيام.[1]

_ ومن حيث الأشخاص الذين يخولهم القانون، فحق العدول نجده مقرر لمصلحة المستهلك دون سواه يمارس خلال المدة الزمنية المعينة وفي نطاق العقود المحددة قانونا دون إلزامه بتوضيح الأسباب، أما البطلان فهو ليس حكرا على طرف معين، حسب المادة 102 من الـ قانون المدني الجزائري ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به حتى المحكمة يجب عليها القضاء به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان المطلق بالإجازة[2].

ثانيا: حق العدول والبطلان النسبي

يزداد التقارب والتشابه بين حق العدول والبطلان النسبي، أكثر من التقارب الموجود بين حق العدول والبطلان المطلق، على أساس أن كلا من النظامين يمنح من تقرر له الحق في أن يتحلل من العقد خلال مدة معينة.

ويؤكد جانب من الفقه على هذا التقارب والتشابه، مبرر ذلك بوحدة هدف كلا النظامين، فحق العدول والبطلان النسبي لنظرية عيوب الإرادة يهدفان إلى حماية إرادة المستهلك.

وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه وبحق عدم صحة الاتجاه السابق القائل بوحدة الهدف في نظام حق العدول والبطلان النسبي لنظرية عيوب لإرادة، على أساس أن حق

[1]موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 220.

[2]الهادي كزيز ومحمد الأمين مسعودي، الحق في العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، المجلد7، العدد1، 2023، ص 3810.

العدول هدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه وصيانتها من المخاطر التي قد تنجم عن تسرعه في التعاقد بدوافع شخصية أو تحت تأثير الدعاية أو الإغراءات التي وجهها المهني إليه لحثه على التعاقد دون تدبر ورؤية[1].

وعلى الرغم من التشابه بين حق العدول والبطلان النسبي إلا أنهما يختلفان في نقاط:

_ العدول نطاق إعماله ضيق يقتصر على عقود نص عليها المشرع مثل العقود المبرمة عن بعد والعقود التي تتم خارج المحلات التجارية، والمستفيد هذا الحق فئة معينة هي فئة المستهلكين للسلع والخدمات، أما بالنسبة لإبطال العقد لتوفير عيب الإرادة يتسع ليشمل جميع العقود.

_ أما من حيث شروط الممارسة حدد المشرع شروطا معينة لابد من توافرها عند ممارسة أحكام عيب من عيوب الإرادة، والمختلفة تماما عن شروط التي وضعها المشرع أثناء ممارسة حق العدول.[2]

_ ويختلفان بدليل أن انقضاء العقد في البطلان النسبي يكون بسبب عيب في إرادة المتعاقد والذي يتعين عليه رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقه.

الفرع الثاني: حق العدول والفسخ بالإرادة المنفردة

قد يعتقد أن حق المستهلك في العدول لا يختلف عما يسمى بفسخ العقد، وقد يقال إنه لا يختلف عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، الأمر الذي استدعي التمييز بينهما، وعليه نميز (أولا) بين حق العدول وفسخ العقد، و(ثانيا) نميز حق العدول و إلغاء العقد بالإرادة المنفردة ،(ثالثا) حق العدول والعقد الموقوف.

---

[1] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ص293، 294.

[2] الهادي كزيز ومحمد الأمين مسعودي، مرجع سابق، ص ص3810،3811.

أولا: حق العدول والفسخ بالإرادة المنفردة

المعنى اللغوي للفسخ هو الحل، أي انحلال الرابطة بأثر رجعي كجزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، فيطلب منه الطرف الآخر فسخه ليفلت بذلك عن تنفيذ ما التزم به.

وينصرف أيضا الفسخ إلى مدلول قانوني أصبح مستقرا في القوانين وهو حق المتعاقد في العقود الملزمة لجانبين التنصل من العقد بعد إبرامه بسبب إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه التعاقدي، من خلال ما سبق يتضح أن كل من الفسخ والعدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني يتفقان في عدة أمور منها:[1]

_ فمن ناحية الأثر، يمكن القول إن حق العدول يتفق مع الفسخ من حيث كونهما يؤديان إلى إزالة الرابطة العقدية بأثر رجعي، و اعتبار العقد كأن لم يكن ولم يوجد أصلا.

_ أما من ناحية المرحلة التي يمارس خلالها كلا من حق العدول وفسخ العقد، فكلاهما يمارس في المرحلة التي تلي إبرام العقد أي مرحلة تنفيذه، فحق العدول و إن كان يهدف إلى العمل على استثاق المتعاقد من رضائه في ما يتعلق بتمهله وتأنيه لدى إبرام العقد إلى أنه يمارس في المراحل التي تلي إبرام العقد، والحال كذلك بالنسبة للفسخ الذي يرتبط بعدم تنفيذ الأداءات المتق ابلة على نحو يؤدي إلى انحلال العقد، وبطبيعة الحال لا يكون ذلك إلا بعد انعقادها[2].

_ أما من ناحية مجال ممارسة كلا من النظامين، فإنه جدير بالذكر أن أحكام كلا من حق العدول وفسخ العقد تنطبق بشأن عقد نشأ صحيحا مستجمعا لكافة أركانه وشروط صحته.

---

[1] زهيرة بن حجاز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص ص59، 60.

[2]كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص297.

_ وأخيرا من ناحية عدم التعلق بالفائدة الاقتصادية للعقد، فإنه تجدر الإشارة أن كلا من حق العدول وفسخ العقد بالإمكان ممارستها حتى ولو لم تتحقق أي مصلحة اقتصادية تأثرا للعدول عن العقد أو الحكم بالفسخ، وبتعبير أكثر حسما يمكن القول أن كلاهما لا يتعلق بالجدوى والفائدة الاقتصادية للعقد بالمعنى الفني.[1]

وبالرغم من هذا التشابه بين النظامين إلا أن هناك عدة اختلافات بينهم وتتمثل في:

_ أن حق العدول يختلف عن الفسخ من حيث أن الأول يتم بإرادة المستهلك دون النظر لموقف المتعاقد الآخر، ولا يحتاج إلى حكم قضائي، عكس الفسخ الذي يحتاج إلى حكم قضائي سواء حكما كاشفا أو حكما منشئا ويكون الفسخ في كافة أنواع العقود وأطرافها، والفارق الأساسي بينهما هو الطابع الإرادي المحض لحق العدول أما الفسخ فيرتبط بمدى تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد من عدمها.

_ كما يختلف حق العدول عن الفسخ في عدم تقديم مبررات أو أسباب تدعو إلى مباشرة حق العدول عكس الفسخ الذي يتطلب مبررات سواء بوجود شرط صريح أو بتوفير شروط الفسخ الواردة في القانون.[2]

_ ويختلف في دعوى الفسخ تهدف إلى رغبة الدائن في التخلص من العقد بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه، تخضع للتقادم العادي خمسة عشر سنة طبقا للقانون المدني الجزائري و المصري وثلاثين سنة في القانون المدني الفرنسي، في حين حق العدول لا يخضع لهذه المدة، إنما يمارس خلال أيام معدودة تختلف من نظام لآخر حين في القانون المصري تقدر بخمسة عشر يوما والقانون التونسي بعشرة أيام، والقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي بسبعة أيام.[3]

---

[1] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ص297، 298.

[2] مراد سعادة ومولود تلي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 19.

[3] زهيرة بن حجاز، مرجع سابق، ص 60.

ثانيا: حق العدول وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة

هو تصرف قانوني منفرد الإرادة يؤدي إلى حل الرابطة العقدية في المستقبل ولا ينسحب إلى الماضي ولا يكون إلى في الحالات التي نص عليها القانون.

تجدر الإشارة إلى أن الحالات التي يجيز فيها القانون الاستقلال بهدم العقد دون توقف ذلك على إرادة المتعاقد الآخر، يطلق عليها بعض الفقهاء تسمية "إلغاء العقد بالإرادة المنفردة" وبعضهم يسميها "إنهاء العقد"، أما الاتجاه الثالث فيعبر عن ذلك بعدة تسميات تختلف باختلاف كل تصرف وكل حالة، كالرجوع في الهيبة وإنهاء الوكالة وحل الشركة، وتسمية إلغاء يعتبر عام ويشمل العديد من صور انحلال العقد.[1]

ونجد أوجه التشابه بينهما فيما يلي:

_ يتفق حق العدول مع نظام إلغاء العقد بالإرادة المنفردة من حيث أثر كل منهما على العقد، فكلاهما يترتب عليه وصف العقد بالشك والريبة وعدم اليقين من تنفيذه.

_ ومن ناحية ثانية يتفق حق العدول مع إلغاء العقد بالإرادة المنفردة، في أن كل منهما تصرف إرادي منفرد يترتب عليه إنهاء الرابطة العقدية دون توقف ذلك على إرادة المتعاقد الآخر ودون أن يلتزم طالب الإنهاء بتقديم أسباب تبرر تصرفه ودون أن تخضع إرادته في ذلك إلى رقابة القضاء بحسب الأصل.[2]

إذا كان حق العدول و إلغاء العقد بالإرادة المنفردة يتفقان من ناحية الأثر وهو وصف العقد بالشك والريبة وعدم التقنين من تنفيذه، فإن ذلك لا يعني تطابقهما و اعتبار كل منهما مرادفا للآخر:

_ يمكن أيضا التمييز بين إنهاء العقد بإرادة منفردة والحق في العدول، في انسحاب أ ثر هذا الزوال على الماضي شرط أن لا يكون قد بدأ في تنفيذ هذه العقود، فيفترض أن

---

[1] الهادي كزيز ومحمد الأمين مسعودي، مرجع سابق، ص 3812.

[2] كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص301.

العقود التي بدأ في تنفيذها عقود تضمنت رضا سليم مستكمل لكافة جوانبه من تروي وتفكير، في حين أن الهدف من إقرار الحق في العدول يكمن في التأكد من أن رضاه سليم وصدوره في تمهل وتدبر ولا يتحقق هذا الهدف إلا في المراحل التي تسبق تنفيذ العقد وهو ما يخالف حالات الإنهاء تلك.[1]

ثالثا: حق العدول والعقد الموقوف

يعرف العقد الموقوف على أنه: "العقد الذي يصدر من شخص له أهلية التعاقد دون أن تكون له ولاية إصداره كالعقد الذي يصدر من الفضولي أو من الصبي المميز ومن في حكمه، ويعتبر تصرف الفضولي والصبي المميز تتضح أوجه التشابه بين النفع والضرر أبرز حالات العقد الموقوف، الذي يتوقف نفاذ الإجازة"[2].

ما يميز العقد الموقوف أنه عقد منعقد ولكنه لا ينتج أثاره حتى تتقرر إجازته صراحة أو ضمنا، وهو شبيه بالحق في العدول عن العقد في كون هذا الأخير لا ينتج أثاره حتى تمر المدة المحددة دون صدور ما يفيد الرجوع من المستهلك.

وبالرغم من هذا التشابه بين النظامين إلا أن هناك عدة اختلافات بينهم، ومن بين هاته الاختلافات:

_ أن أسباب وقف العقد هي أسباب معروفة سلفا كعدم الولاية على محل التصرف، أو لعيب من عيوب الرضا، أما الرجوع عن العقد فهو حق يثبت للمستهلك دون أسباب.[3]

_ يختلف النظامان من حيث دور المدة لكل منهما ومن يملك الخيار، ففي العقد الموقوف فأعطى المشرع الخيار لمن تقرر، الوقف لمصلحة لأن ين.قض العقد، ويجيزه خلال مدة محددة وهذه المدة هي مدة للإجازة بدليل أن انقضائها يعد إجازة ضمنية عدا في

---

[1]عياش بوعرعور، مرجع سابق، ص ص11،12.

[2]زهيرة بن حجاز، مرجع سابق، ص 62.

[3]حسيبة معامير، مرجع سابق، ص 344.

حالة تجاوز الوكيل لحدود وكالته فإن انقضاء المدة يعد نقضا للعقد لا إجازة له، ومن يملك الإجازة والنقض قد يكون المتعاقد نفسه أو شخص آخر له خيار نقض العقد أو إجازته.

_ أما بالنسبة للعدول عن العقد فإن المستهلك وحده يملك العدول أو المضي في العقد فإن مضت المدة المحددة للعدول ولم يعلن عن إرادته في العدول عن ذلك نزولا منه عن العدول و أصبح العقد نافذا في حقه منتجا لإثارة.[1]

الفرع الثالث: تمييز حق العدول وبعض صور البيوع

تشترك بعض البيوع مع حق العدول في بعض الوجوه، ولكن هذا لا يعني تطابقهما إذ يبقى حق العدول مستقلا بخصائصه ومنفردا بأحكامه التي وضعها المشرع ويعتبر البيع بشرط التجربة (أولا)، والبيع بالعربون (ثانيا)، من الأنظمة القانونية الأكثر تشابه مع خيار العدول[2].

أولا: حق العدول والبيع بشرط التجربة

يقصد بالبيع بال تجربة هو "ذلك البيع الذي يجيز فيه القانون للمشتري تجربة المبيع للتأكد من ملائمته لحاجاته الشخصية، بحيث يكون قرار الرفض أو القبول من حق المشتري وحده نتيجة تجربته للمبيع"، حيث نصت على هذا البيع المادة 355 قانون مدني جزائري.[3]

_ يتضح من خلال هذه المادة أن البيع على شرط التجربة يكون عادة عندما يشترط المشتري على البائع أن يجرب المبيع ليتبين صلاحيته للغرض المقصود منه ويستوثق من أن المبيع هو الشيء الذي يطلبه ولا يكون مجرد الرؤية للمبيع كافيا للتوثيق من ذلك، لذا

[1]موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 222.

[2]مراد سعادة ومولود تلي، مرجع سابق، ص 20.

[3]حسيبة معامير، مرجع سابق، ص 343.

يتضح بأن شرط التجربة يتعلق بركن المحل فيجري المشتري فحص البيع وتجربته والتأكد من مدى ملائمته مع الغرض المقصود منه أو مطابقته لمواصفاته الشخصية[1].

_ في حين أن حق العدول عن التعاقد ينصب، ويتعلق بركن رضا المستهلك لحمايته من ضعف خبرته ومعرفته، كما أن حق العدول يمارس دون أن يشترط المشتري ذلك فهو مقرر بنص القانون كما لا يخضع لرقابة القضاء ولا حاجة لتبرير ذلك فهو يتوقف على إرادته، أما البيع بشرط التجربة فهو ينصب على التأكد من مدى ملائمة المبيع للغرض المقصود منه ومن تم فهو يخضع إلى تبرير وبيان الأسباب و بالنتيجة يكون القول للقضاء بعد رأي الخبراء.

_ من ناحية أخرى إن شرط التجربة محصور النطاق في البيع، فهو يرد على شرط التجربة.في حين أن نطاق حق العدول واسع إذ يشمل مثلا في التشريع الجزائري (التأمين على الأشخاص، والقرض الاستهلاكي) ويشمل مثلا في التشريع الفرنسي (التعليم عن بعد والسمسرة الزوجية).[2]

ثانيا: الحق في العدول والتعاقد بالعربون

يستند التعاقد بالعربون إلى المادة 172 مكرر قانون مدني المعدل سنة 2005، ويعني ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر لأجل إتمام العقد وهو مبلغ نقدي يتقدم بمناسبة إبرامهما له بغرض احتفاظ كل منهما بحق العدول أو للتأكيد على الانعقاد بصفة نهائية، و الأصل في دلالة العربون أن تخضع للاتفاق وإلا اعتبر قانونيا دلالة للعدول، ومن شأن هذه الدلالة تخويل حق المتعاقد في نقض العقد مقابل ثمن معين دون حاجة إلى موافقة الطرف الثاني،

---

[1]فاطمة الزهراء ربحي تبوب، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد10، العدد3، 2019، ص 794.

[2]فاطمة الزهراء ربحي تبوب، مرجع سابق، ص795.

ويتمثل المقابل في فقدان المتعاقد الذي دفع العربون له إذا عدل ودفعه هو ومثله من قبل المتعاقد الآخر الذي تسلم العربون وعدل[1].

يمكن القول أن حق المستهلك في العدول يتشابه مع التعاقد بالعقود، من حيث أن كلاهما يهدف إلى حماية المتعاقد فمن دفعه وقبضه يمكنه العدول.

ولكن نجد خيار العدول يختلف على نظام التعاقد بالعربون:

_ من حيث الغرض: إن غرض خيار العدول حماية المستهلك ضد تسرعه في التعاقد الذي لا يرضى به، أما العربون يكون بدلالة العدول، فمن دفعه يستطيع أن يعدل ومن قبضه يستطيع كذلك أن يعدل عن العقد، والفرق بينهما هنا أن الأول يكون بدون مقابل بينما العربون يكون بمقابل سواء برد العربون أو بخسارته.

_ من حيث المستفيد من العدول: في العربون قد يستفيد أحد العاقدين أو هما معا، أما خيار العدول فلا يتمتع به إلا المستهلك فقط[2].

_ من حيث النطاق والآثار: يتحدد نطاق حق العدول في عقود الاستهلاك، أما العربون فلا يرتبط بتلك العقود، بل يرد في أي عقد سواءا كان من عقود الاستهلاك أم لا.

_ أما من حيث الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول وآثار العربون، فإن مباشرة حق العدول يؤدي إلى التحلل من عقد الاستهلاك، أما آثار العربون فتتوقف على الدلالة التي يتبناها المشرع له سواء لمن دفع أو لمن قبض.[3]

[1] عياش بوعرعور، مرجع سابق، ص13.

[2] مراد سعادة ومولود تلي، مرجع سابق، ص22.

[3] المرجع نفسه، ص22.

خلاصة الفصل الأول:

يعد حق العدول جوهر الحماية التشريعية وأداة قانونية تهدف إلى حماية الطرف الضعيف، إذ يعتبر هذا الحق انحرافا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذه الآلية، ليقوم بموجب القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق المستهلك وقمع الغش بإعطاء مفهوم له، بالإضافة إلى القوانين المقارنة التي قننت عقود التجارة الإلكترونية، سواء كانت أوروبية مثل التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، أو عربية مثل القانون المصري، التونسي، الفلسطيني.

من خلال العودة إلى بعض التشريعات يظهر لنا أن الهدف من التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد هو ضمان حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني للمستهلك، نظرا لتميزه عن الأنظمة المشابهة له.

الفصل الثاني

أحكام حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

الفصل الثاني: أحكام حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

إن خيار المستهلك في العدول عن العقد هو أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك لاسيما في عقود التجارة الإلكترونية، حيث يهدف إلى استعادة التوازن في العلاقة العقدية التي قد تتغير بسبب ظروف إبرامها، لذا نجد أن التشريعات غالبا ما تكرس حق العدول كإجراء تنظيمي تحت مظلة النظام العام، وقد وضعت أحكام وضوابط محددة بنصوص واضحة لضمان تأثيره المباشر والدقيق.

اعتمد المشرع هذا الحق ليثبت أهمية العناية بالمستهلك وحمايته بصفته الطرف الضعيف في مثل هذه العلاقات مع المورد، لذا نرى أن التشريعات المقارنة قد أيدت هذا الحق ضمن القوانين لحماية المستهلك بشكل عام أو في عقود التجارة الإلكترونية خاصة.

بناء على ما سبق، ارتئينا إلى أن نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين،(المبحث الأول) على دراسة الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، (المبحث الثاني) تطرقنا فيه إلى آثار وانقضاء هذا الحق.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

نصت غالبية القوانين الاستهلاكية على أنه في العقود المبرمة عن بعد، وتحديدا في علاقة المحترف بالمستهلك يكون لهذا الأخير العدول عن العقد الإلكتروني بعد إبرامه وإعادة السلعة دون أن يكون ملزما بأداء تعويض معين كونه يستخدم مكنة منحها له المشرع.

بين أن عدول المستهلك عن العقد ورد السلعة يجب ألا يكون على حساب مضرة الطرف الآخر وهو المحترف لاسيما عند انتفاء أي مبرر للعدول فالغاية من حماية المستهلك بإقرار هذا الخيار هي إعادة التوازن إلى العلاقة بين المستهلك والتاجر المحترف، ومن ثم فإن إعطاء المستهلك خيار العدول يجب أن يكون مقيدا بعدة قيود تحفظ للعقد توازنه[1].

لهذا سنتناول في هذا المبحث كيفية ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني (المطلب الأول)، وتطبيقات ممارسة الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

إن الغاية من ثبوت الحق في العدول، هو التأكد من رضا المستهلك فيما يتعلق بالتمهل في إبرام العقد، وهو ما يجب معه إطلاق إرادة التعبير في الرجوع عن التعاقد من كل لقيود اتفاقا مع هذا الهدف، فالأصل أن هذا النوع من الحقوق الممنوحة للمستهلك لا تخضع لأي إجراءات خاصة ولا يجوز للمتعاقدين أن يتفق على طريقة معينة لممارسة هذا الحق استنادا إلى قاعدة من يملك الأقل، حيث لا توجد طريقة معينة يعبر من خلالها المستهلك عن عدوله في العقد[2].

[1] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ص 234،235.

[2] محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص 240.

لهذا سنتطرق إلى نطاق تطبيق حق العدول (الفرع الأول)، ومهلة ممارسة حق العدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

تقتضي دراسة نطاق حق العدول في النطاق الشخصي لحق العدول، وفي النطاق الموضوعي لحق العدول، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولا: النطاق الشخصي لحق العدول

تتوقف دراسة النطاق الشخصي لحق العدول على تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك الذي يستفيد منه، والمتدخل أو المورد الإلكتروني الذي يتحمل هذا الحق.[1]

1- المستهلك صاحب الحق في العدول

من المعلوم أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر الانترنت هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية، إلا أن الوسيلة اختلفت، مما يعني أن المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة بخصوصية التعاقد الالكتروني[2].

ويعرف المستهلك لغة: "هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك" والمستهلك في المفهوم الاقتصادي هو كل فرد يشتري سلع أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع.[3]

هناك اتجاهين في تعريف فكرة المستهلك أحدهما يوسع في التعريف في حين أن الآخر يأخذ جانب التضييق.

---

1 شوقي نذير وعبد المالك رقاني، حق العدول عن العقد كأحد الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية الجزائر، المجلد15، العدد1، ص 1420.

2 محمد الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2014، ص 27.

3 غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011، ص 17.

الاتجاه الموسع يذهب: "إلى أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك"، ولذلك وفقا لهذا التعريف يكون كل من يشتري سلعة ما لأغراض شخصية أو مهنية مستهلكا، لكن إذا كان الغرض من الشراء ليس الاستهلاك وإنما إعادة البيع مثلا فلا يكون هذا المشتري مستهلكا ولذلك إذا تعاقد المهني للحصول على سلع وحاجات لا تتعلق بمهنته كطبيب يشتري جهاز كمبيوتر لعيادته، ذهب البعض إلى أنه يعد في هذه الحالة مستهلكا ويستفيد من الحماية في حين ذهب رأي آخر إلى أنه لا يعد من المستهلكين وبالتالي لا يستفيد من الحماية التي نص عليها القانون[1].

يعرف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه:"شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل ضمن نشاطه المهني". فالمستهلك وفقا لهذا المفهوم يبرم عقدا مع أشخاص من أرباب المهن والتجارة ممن يمتلكون معلومات و دراية كبيرة بتلك السلع والخدمات.[2]

عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، محددا لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثانية منها، المستهلك هو:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[3]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، معتبرا إياه ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته

---

[1] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص ص131، 132.

[2] هيثم حامد المصاروة وأحمد عبد الرحمن المجالي، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015، ص 17.

[3] القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة في 2004/06/27 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06/10، المؤرخ في 2010/08/18.

الشخصية، لذلك فإن كان هدف الشخص من الاقتناء هو تلبية حاجاته المهنية فلا يعتبر مستهلكا بل مهنيا أو محترفا[1].

وقد عرفته المادة 3 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كالآتي :"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".[2]

فهذا التعريف الذي أورده المشرع ضيق، لأنه ربط الاستهلاك بغاية معينة وهي تلبية حاجة شخصية أو عائلية أو غيرها دون الأخذ في الاعتبار عنصر التخصص إذ أقصى من نطاق الحماية، الأشخاص الذين يقتنون الأشياء لغاية مهنية خارج تخصصهم ومع ذلك فإن هذا التعريف خاص بالمستهلك الذي يتعامل بطريقة تقليدية مع المهني[3].

ولقد عرفه أيضا بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وذلك بمقتضى المادة 3/6 و التي جاء فيها:" المستهلك الالكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني لغرض الاستخدام النهائي."[4]

مما سبق يتضح لنا أن المستهلك هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستهلاك السلع أو الخدمات لصالحه الشخصي.

[1] محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص 236.

[2] القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد15، الصادرة في 2009/03/08.

[3] زاهية سي يوسف، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد7، العدد2، 2018، ص 18.

[4] قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2_ المتدخل المدين

يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات بائعا بالجملة أم بالتجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى النهائي للمنتوج[1].

عرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستعملة مصطلح "عون اقتصادي" الذي يقصد به:"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[2].

كما عرف المشرع المتدخل بموجب المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[3].

ويقصد بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة وهذا طبقا للمادة 8/3 من قانون رقم 03/09 سالف الذكر.

إن الهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة المتدخلين، هو توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن من اختيار الشخص الأكثر ملائمة، وبهذا يكون قد ألقى التزام بالسلامة على عاتق كل محترف سواء كان بائعا منتجا، مستوردا وموزعا، كما أنه لم يخص هذا الالتزام المهني في علاقته بالمستهلك، بل يفهم بأي متعامل معه، ولذلك يكون قد انتهج مسلك المشرعين الأوروبي والفرنسي الذي وسعا من نطاق المسؤولين[4].

---

[1] محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص 237.

[2] المادة 1/03 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[4] زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص19.

لكن جاء المشرع مؤخرا بمشروع حول التجارة الالكترونية ليطلق على المتدخل مصطلح المورد الالكتروني في المادة 4/6 منه، كما يلي:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية...." [1].

ثانيا: النطاق الموضوعي لعق العدول

لقد أحال المشرع الجزائري في نص المادة 4/19 من القانون رقم 09/18 إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد قائمة المنتوجات التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي لحق الرجوع، وبموجب قانون التجارة الالكترونية حظر المشرع الجزائري مجموعة من المعاملات والتصرفات من إبرامها إلكترونيا، ومنه فإن هذه المعاملات لا يجوز فيها الرجوع أصلا في حالة إبرامها لكونها غير قانونية[2]، وجملة هذه المعاملات عدتها المادة 2/3 من القانون رقم 05/18، والتي فحواها كالتالي: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

_ لعب القمار والرهان واليانصيب.

_ المشروبات الكحولية والتبغ.

_ المنتجات الصيدلانية.

_ المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

_ كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

_ كل سلعة أو خدمة تستوجب إعادة عقد رسمي."[3]

---

[1] المادة 4/6 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد5، العدد3 ، 2020، ص 230.

[3] المادة 2/3 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد مثلا المشرع الفرنسي قد استثنى بعض الحالات وذلك في نص المادة 121/20-02 من قانون المستهلك، والتي لا يمكن للمشتري العدول عنها:

_ عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر ذلك.

_ إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات ذات خصوصية معينة، أو لا يمكن إعادة إرسالها أو كانت قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

_ عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات و المعطيات الإعلانية المسلمة أو المنقولة آليا.

_ عقود خدمات الرهان و أوراق اليانصيب المصرح بها[1].

ومنه يمكن القول أن تحديد نطاق الحق في العدول ليس بالأمر الهين، إنما تبقى السلطة التقديرية للمشرع في إقرار العقود التي يمكن للمستهلك الرجوع فيها، وتلك التي يخطر عليه الرجوع عنها، كما أن له الحرية في تحديد المدة المقررة للمستهلك لممارسته لهذا الحق، مراعيا في ذلك الموازنة بين حق المستهلك في العدول، وعدم إلحاق أي ضرر بالمحترف[2].

الفرع الثاني: مهلة ممارسة الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

حددت التشريعات مهلة الحق في العدول، ولقد عينها التوجيه الأوروبي ب 14 يوم، والمشرع الفرنسي ب 14 يوم، أما المشرع التونسي 10 أيام.

أما عن بدأ العمل بهذا الأجل فإنه يبدأ من تاريخ تسلم البضائع والمنتجات، هذا ما نصت عليه التشريعات المذكورة سابقا، أما إذا كان محل العقد عبارة عن خدمات فالمهلة

---

[1] محمد الأمين نويري وعبد الحق الخذاري، مرجع سابق، ص 238.

[2] نورة جحايشية وعصام نجاح، حق المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة الجزائر، المجلد11، العدد1، 2020، ص 491.

القانونية تبدأ من لحظة استغلال الخدمة هذا في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، أما في القانون التونسي فالمهلة تبدأ من تاريخ إبرام العقد.

و المدة المحددة قانونا تحسب بالأيام الكاملة، و إذا تضمنت آخر المدة يوم عطلة فإنها تمتد إلى اليوم الموالي يوم عمل، أما إذا أخل التاجر بالتزاماته المتعلقة بإعلام المستهلك الالكتروني قبل العقد، فإن هذه المدة تمتد إلى ثلاثة أشهر.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على مدة العدول في نص المادة 19 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بل أحال ذلك إلى التنظيم، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد وهو ما يحول دون ممارسة المستهلك لحقه في العدول، لعدم النص على أنواع العقود التي يشملها هذا الحق والمدة القانونية التي يمكنه ممارسته فيها[2].

حيث أن المشرع الجزائري رغم كونه لم يصدر التنظيم الخاص بأحكام الحق في العدول ضمن قانون المستهلك إلا أنه قد منح للمستهلك مدة 08 ثمانية أيام عمل للعدول في القرض الا ستهلاكي عندما يكون محل القرض سلعة ما اقتناها المستهلك، وقد حسم المشرع الأمر بنصه على أن هذه المدة تحسب من تاريخ إمضاء العقد، المادة 11 من المرسوم التنفيذي 114/15، أما إذا كان البيع تم في المنزل فقد منح المشرع للمستهلك مدة 07 أيام عمل فقط للتراجع عن العقد، ولم يول المشرع في هذه الحالة أي اهتمام لتاريخ الانعقاد(المادة 14 من المرسوم التنفيذي 114/15) ومثال ذلك لو أن المحترف انتقل إلى منزل المستهلك وعرض عليه منتوجا ما، وتطابق إيجاب المحترف بقبول المستهلك وانعقد العقد، و اتفق الطرفان على أن يكون تاريخ التسليم بعد شهر، فإن للمستهلك مدة 07 أيام من تاريخ تسلم السلعة حتى يعدل عن العقد ويبلغ المحترف بذلك، وليس لهذا الأخير أن يحتج بتاريخ إبرام

---

[1] بدرالدين مرغني حيزوم وحاقة العروسي، حق المستهلك الالكتروني في العدول، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد5، العدد1، 2020، ص89.

[2] رفيقة بوالكور، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل الجزائر، المجلد12، العدد1، 2021، ص 1011.

العقد في مواجه المستهلك، وهذا الحكم منطقي جدا كون المستهلك قبل تسلمه السلعة لا يمكنه التأكد من رأيه حولها[1].

فقد أتاح المشرع لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص حق العدول عن العقد الذي أبرمه مع شركة التأمين، حيث تنص المادة 90 مكرر من القانون رقم 04/06 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات:" باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز للمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام خلال 30 يوما ابتداءا من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خصم تكلفة عقد التأمين 30 يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتب إلى مؤمنه والتي موضوعها التراجع عن العقد."[2]

ونجد أن المشرع الجزائري منح المستهلك الإلكتروني حق العدول في حالة ما إذا لم يحترم المورد الالكتروني أجال التسليم يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج عل حالته في أجل أقصاه أربعة 04 أيام يبدأ سريان المهلة ابتداءا من التسليم الفعلي للمنتوج، وذلك حسب المادة 22 من قانون 05/18 التي تنص على: "في حالة عدم احترام المورد أجال التسليم ، يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة 04 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".

كما أنه نص في المادة 23 من نفس القانون على أنه: "يمكن للمستهلك الالكتروني أيضا في حالة عدم المطابقة أو عيب من المنتوج إعادة إرسال السلعة

---

[1] نورة جحايشية وعصام نجاح، مرجع سابق، ص488.

[2] المادة 90 مكرر من قانون رقم 04/06، الموافق ل20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر 07/95 الموافق ل1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر، رقم 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

في أجل أقصاه أربعة 04 أيام يبدأ سريان المهلة ابتداء من التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض"[1].

المطلب الثاني: تطبيقات ممارسة الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يعتبر الحق في العدول استثناء لمبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ من المتداول أن العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن نقضه ولا تعديله لكن بسبب ظهور وسائل وطرق حديثة تسمح بالتوسع في أنواع العقود، لكن نظرا للطبيعة المختلفة للعقود نجد ان البعض منها استثنت حق الخيار وذلك نظرا لطبيعتها[2].

ولهذا سنتناول في هذا المطلب، العقود التي يرد عليها الحق في العدول(الفرع الأول)، والعقود المستثناة من ممارسة هذا الحق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقود التي يرد عليها الحق في العدول عن العقد

جاء خيار العدول لحماية المستهلك من العقود التي أبرمها من دون رضاه أو تحت تأثير عوامل خارجة عن إرادته كما أنه يبرم عقود للسلع والخدمات وهو لم يتحقق منها، أو لم يراها ولم يقم بتجزئتها وقد يبرمها عن بعد أو إلكترونيا أي أنه لم يقم بتفحصها فهو بذلك قد يقع تحت تأثير المتدخل الذي قد يكون سيء النية و يظل المستهلك، من جهة أخرى يقوم هذا الأخير بإبرام عقود خارج إرادته مثل حالة العقود النموذجية التي لا يمكنه تعديل البنود وقد تكون عقود إذعان.

العقود التي يرد عليها الحق في العدول عديدة منها البيع خارج المحلات التجارية والبيع بالمنزل والبيع عن بعد ومنها البيع عبر شبكة الانترنت وكذلك القرض الاستهلاكي

---

[1] نورة بسعدي وخيرة العرابي، النطاق القانوني لحق المستهلك الالكتروني في العدول وفق قانون التجارة الالكترونية الجزائري والقانون المقارن ، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران الجزائر، المجلد10، العدد1، 2022، ص444.

[2] حميدة بوراي، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2022/2021، ص 52.

وغيرها، وسوف يختصر هذا الفرع على نوعين من العقود(أولا) العقد الاستهلاكي، (ثانيا) عقد البيع الالكتروني[1].

أولا: عقد القرض الاستهلاكي

عقد القرض الاستهلاكي من العقود التي تشهد تزايدا مستمرا، نظرا لما يلعبه من دور هام في تغطية الحاجيات الاستهلاكية للأفراد، والتي لا يمكنهم مواجهتها عبر الادخار الشخصي، هذا بالإضافة إلى دوره في الرفع من الإنتاج وتداول السلع ومختلف الآليات والتجهيزات الممولة بهذا القرض.

إلا أنه وبمقابل ذلك تظهر صعوبة هذا النوع من العقود، لاعتبارها مجالا خصبا لقرض مجموعة من الشروط التعسفية من مؤسسات الائتمان، التي تتمركز في موضع قوة بفضل قدرتها الاقتصادية التي تخولها الاستحواذ على كل المعلومات المرتبطة بعمليات القرض، وباعتبارها محترفة في ممارسة نشاطها في مقابل جهل المستهلك، لذلك فرض القانون من أجل إعادة المساواة في العلم والمعرفة بينهما بما يحقق التوازن في عقد القرض الاستهلاكي[2].

1_ تعريف القرض الاستهلاكي

يقصد بعقد القرض الاستهلاكي، العقد الذي يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة بحيث يكون هناك عرض مسبق لهذا

[1] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص 39.

[2] نوال بن موسى وباسم شهاب، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، المجلد6، العدد1، 2021، ص51.

القرض، ويكون من شأن هذا القرض السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد[1].

وعرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في القانون المدني ضمن الفصل الرابع من الباب السابع الذي ينظم العقود المتعلقة بالملكية على أنه: "عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة"[2].

بالنظر إلى نص المادة يظهر أن تعريف القرض الاستهلاكي ضمن القواعد العامة جاء بشكل عام، حيث اكتفى بتحديد العلاقة بين طرفي العقد، والتي تتمثل في التزام كل من المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، وفي المقابل التزام المقترض برد نظيره وذلك عند انتهاء عقد القرض[3].

وعرفه قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 في المادة 20/03 بأنه: "كل عملية بيع للسلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلا أو مجزئا."[4]

وعرفه أيضا المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 02 الفقرة 2 بأنه: "بيع لكل سلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلا أو مجزئ[5]."

يظهر من هذا التعريف استبعاد المشرع للخدمات في مجال تطبيق القرض الاستهلاكي، وبالتالي فقد قام بحصره في السلع فقط دون الخدمات.

---

[1] كنزة عراج، حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف، مذكرة ماجيستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص ص60،61.

[2] محمد جريفيلي وشريف بحماوي، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار الجزائر، العدد 11، 2017، ص ص25،26.

[3] نوال بن موسى وباسم شهاب، مرجع سابق، ص 54.

[4] المادة 20/03 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[5] المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

وتأسيسا على ما تقدم فإن القرض الاستهلاكي وفق لقانون حماية المستهلك الجزائري ينشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقدين مرتبطين ببعضهما البعض، بحيث يكون القرض عملية البيع يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا، أي أن القرض الاستهلاكي في هذه الحالة يكون مخصصا حينما يكون مرتبطا بعقد آخر، بحيث يمنح لتمويل شراء منتوج أو خدمة حيث يكون في هذا النوع من القروض المستهلك المقترض أمام عقدين، عقد رئيسي مثل عقد شراء أو إيجار والأخر عقد تابع وهو عقد القرض ولكن كلاهما مرتبطين ببعضهما البعض[1].

2_ نطاق عقد القرض الاستهلاكي

بالرجوع للمادة 2 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد بأن قرض الاستهلاك يشمل كل عملية بيع للسلع والخدمات الموجهة للاستهلاك وليس للنشاط المتدخل.[2]

بالإضافة إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض ا لاستهلاكي، على أن: "المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم المتعاملون الممارسون لنشاط إنتاج في الإقليم الوطني وينتجون أو يركبون سلعة موجهة للبيع إلى الخواص، كما يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف لحماية المستهلك والوزير المعني".

ونصت المادة الأولى من القرارالوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه: "تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي

[1] نوال بن موسى وباسم شهاب، مرجع سابق، ص 54.

[2] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 54.

المنتجات التي تضعها المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني والتي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر"[1].

ونجد كذلك أن المشرع الجزائري قام بالتقليص من نطاق القرض الاستهلاكي وحصرها في اقتناء السلع دون غيرها وخص المستفيدين من هذا القرض دون سواهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم رقم 114/15.

ولعل الغرض من ذلك يعود إلى تشجيع الإنتاج الوطني بعد الركود الذي عرفه أثر التراجع الكبير في أسعار المحروقات التي تعتمدها ميزانية الدول، وبصفة عامة فإن المشرع الجزائري وخصصه للسلع المنتجة أو المركبة محليا دون المستوردة من خارج الوطن، كما حدد القائمة المعينة للسلع التي يتم اقتنائها بواسطة هذا القرض[2].

3_ العدول في عقد القرض الاستهلاكي

عقد القرض الاستهلاكي متكون من عقدين، عقد أصلي والمتمثل في اقتناء السلع وآخر تابع له وهو عقد القرض وبما أن القانون أجاز للمستهلك خيار العدول إذا أبدى رغبته في ذلك في الآجال القانونية، ونصت على ذلك المادة 2/11 من المرسوم 114/15 والتي جاء فيها: "غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد...."[3] وقلصت هذه المدة إلى سبعة أيام عمل في حالة ما إذا تم البيع على مستوى المنزل مهما كان تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ولم يحدد المشرع الكيفية التي يتم بها العدول وفي هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة لإثبات ذلك.

فالمشرع كرس قاعدة الارتباط بين عقد القرض وعقد البيع لأن عقد القرض تابع للعقد الأصلي ففي حالة العدول الأصلي يتبع ببطلان عقد القرض.

---

[1] محمد جريفيلي وشريف بحماوي، مرجع سابق، ص 28.

[2] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 55.

[3] المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

فممارسة حق العدول في العقد الأصلي يؤدي إلى زوال العقود التبعية مثل عقد القرض الاستهلاكي الذي يمنحه الغير للمستهلك من أجل تسديد ثمن السلعة التي كانت محل التعاقد مع التدخل، فإن تم العدول عن البيع يتبع بالعدول عن عقد القرض، وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي قضت بزوال العقود التبعية بزوال العقد الأصلي.

ثانيا: عقد البيع الالكتروني

يندرج هذا النوع من العقود ضمن العقود التي تبرم عن بعد والتي لها تطبيقات عديدة مثل عقد البيع بالمنزل وكذلك البيع خارج المحلات التجارية والتي لا يكون فيها مجلس العقد وإنما يبرم عبر شبكات الاتصال الحديثة.[1]

1_ تعريف عقد البيع الالكتروني

تم تعريفه بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول لاقتناء السلع والخدمات عبر وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية[2].

2_ مميزات عقد البيع الإلكتروني

يتميز هذا العقد بالعديد من المميزات نذكر منها:

1_ العقد يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس حقيقي لحظة تبادل التراضي، إذ يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية، ولذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد، بحيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الالكتروني عبر الانترنت.

2 _ العقد يتسم غالبا بالطابع التجاري، يمكن أن يتم بين الأفراد العاديين، ويمكن أن يرد على الخدمات والمنافع، ولكن غالبا ما يكون مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل تاجرا، أي يتمتع بالصفة التجارية.

[1] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 56.

[2] مرجع نفسه، ص 56.

3 _ العقد الالكتروني من عقود الاستهلاك، إلا أن مقدم السلعة أو الخدمة يكون منتجا أو مهنيا، و المتلقي(المستهلك، أي الفرد العادي) الذي يقتني لحاجياته الشخصية أو

العائلية خدمة أو سلعة، ولذلك فهو عادة يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك.[1]

الفرع الثاني: العقود المستثناة من ممارسة الحق في العدول.

إذا كانت الكثير من التشريعات قد قامت بإقرار حق المستهلك في العدول عن التعاقد فهذا لا يعني أنه حق مطلق وإنما أوردت عليه اسثناءات ويعود السبب وراء هذا في جعل هذا الحق مقيدا إلى طبيعة بعض العقود[2] يتناولها الفرع الثاني الذي تم تقسيمه إلى عقود السلع الاستهلاكية (أولا)، عقود تقديم الخدمات(ثانيا).

أولا: السلع الاستهلاكية

إن السبب الذي أدى بالمشرع إلى استثناء بعض من العقود من ممارسة حق العدول فيها يعود إلى تعود المستهلك في التعاقد في مثل هذه العقود بصفة مباشرة فهو يرى هذه السلع رأي العين واعتاد على اقتنائها باستمرار، فهو لا يحتاج إلى وقت لتفكير ومراجعة لرضاه[3]، ومن هذه العقود:

1_ العقود التي يبرمها المستهلك ويطلب فيها مواصفات شخصية

إن السلع في هذه الحالة يتم إنتاجها بطلب من مستهلك معين بالذات كما أرادها بالضبط، فإن تم إنتاجها مطابقة للمواصفات التي حددها المستهلك لا يمكن له التحجج بحقه في العدول عنها[4].

---

[1] محمد بوكماش وكمال تكواشت، عقد البيع المبرم عبر الانترنت، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة الجزائر، العدد12، 2018، ص ص 208،209.

[2] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 57.

[3] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص 47.

[4] نورة جحايشية وعصام نجاح، مرجع سابق، ص 490.

فالكثير من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك قامت باستثناء هذا النوع من العقود من الممارسة الحق في العدول، لأنها خاصة بمستهلك محدد لكونها تم إنتاجها وتصميمها على مقاسه ولا يمكن أن تصلح للجميع، وليس عدلا أن يطلب مستهلك سلعة خاصة به ثم يعد عن شرائها لأنه لا يمكن تسويقها من جديد وبالتالي يقوم بإلحاق الضرر بالمتدخل ويكون قد تعسف في استعمال هذا الحق الأمر الذي سيؤدي بالإخلال بتوازن العقد[1].

2_ عقود توريد السلع ذات الاستهلاك الواسع

هناك من السلع ما يكون استهلاكها على نطاق واسع ومتداولة عند الجميع ويعرفها العام و الخاص وتستهلك كل يوم وعادة ما تكون سريعة التلف ولا تخزن لمدة أطول والتي لا يمكن إرجاعها للمهني نظرا لعدم صلاحيتها كبعض المنتجات الغذائية كالحليب

ومشتقاته والتي تكون مدة صلاحيته أقل من المدة المخصصة لخيار العدول[2].

3_ عقود اقتناء التسجيلات السمعية أو البصرية وبرامج الحاسوب التي يقوم المستهلك بفتح غلافها

نظرا لكون تلك المعلومات الموجودة هي تلك التسجيلات والتي تتواجد في غالب الأحيان على أقراص مضغوطة سهلة النسخ، فإن مجرد فتح غلافها يوحى بأن المستهلك قد قام بنسخها أو الإطلاع على مكوناتها، لكل هذه الأسباب تم النص على حظر عدول المستهلك على تلك العقود بعد اطلاعه على الأسرار الموجودة بها، وهذا ما نصت عليه المادة 121/21-8 من قانون الاستهلاك الفرنسي[3].

أما بالنسبة لعقود اقتناء الصحف والمجلات وكذلك الروايات، منطقيا أن شراء المستهلك لمجلة ما أو جريدة أنه سيقرؤها ويطلع على محتواها وبالتالي فإنه في حالة عدوله عن تعاقده هنا وإعادتها إلى المحترف يكون من المؤكد أن هذه الصحيفة أو الدورية فقدت

[1] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 58.

[2] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص 48.

[3] نورة جحايشية وعصام نجاح، مرجع سابق، ص 490.

قيمتها، ويكون قد صدر غيرها في السوق، وبالتالي سيلحق ضررا بالمحترف لا مجال ، لهذا تم منع المستهلك من ممارسة حقه في الرجوع في مثل هذه الحالات[1].

4 _ عقود السلع التي يخضع ثمنها لتقلبات السوق

يستثنى أيضا من تطبيق حق العدول العقود المتعلقة بالسلع التي يتم الاعتماد في تحديد سعرها على تقلبات السوق المالية التي لا يتحكم بها المورد، كبيع الذهب والفضة فهي خارج السيطرة وتخضع للسوق العالمية والعدول في هذا النوع يطرح العديد من الإشكاليات لذلك قام المشرع بإخراجها من دائرة خيار العدول[2].

ثانيا: عقود تقديم الخدمات

إن تقديم الخدمات على اختلاف أنواعها تتحكم في عدة منها ما هو مرتبط بطبيعة الخدمة مثل التي تقدم في الحين، منها ما هو مرتبط بموصفات معينة يطلبها المستهلك وعادة ما تكون هذه الخدمات هي التي يشملها الاستثناء من ممارسة خيار العدول[3].

1_ عقود الخدمات التي تقدم في الحين

تتضمن هذه العقود خدمات النقل، الإطعام السكن والترفيه والتي تقدم في وقت قصير جدا أو خلال فترة زمنية محددة وهذا النوع من العقود تم استثنائها من ممارسة خيار العدول بحكم أن المستهلك اعتاد على طلبها باستمرار وأصبحت لديه الخبرة الكافية في إبرامها فإذا هو لا يحتاج إلى فترة التفكير والتروي فبذلك لا يحتاج إلى ممارسة الحق في العدول[4].

2_ عقود الخدمات ذات المواصفات الخاصة

قد يقوم المستهلك إلى طلب خدمات خاصة مع تحديد نوعها وثمنها مسبقا مثل حالة السفر في الدرجة الأولى بدلا من الدرجة الاقتصادية وكذلك تحديد الخدمات المطلوبة عند

[1] نورة جحايشية وعصام نجاح، مرجع سابق، ص491.
[2] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 59.
[3] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص48.
[4] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 60.

الإقامة في الفندق، يضاف إلى ذلك أن توفير هذه الخدمات يكون قبل انتهاء أجل العدول فطلب هذا النوع من الخدمات يعد إقرارا بتنازل المستهلك على حقه في العدول، لذلك فإن القوانين التي أقرت هذا الحق قد استثنت هذه الخدمات من العدول[1].

إن استبعاد هذا النوع من العقود من ممارسة خيار العدول يعود في الأساس إلى طبيعتها التي لا تقبل ممارسة هذا الحق كما أن الاستثناء جاء من أجل حماية مصالح الأطراف المتعاقدة وكذلك الحفاظ على توازن العقد، فإذا كان المشرع قان بإقرار الحق في العدول في بعض العقود لحماية المستهلك، فإن استثناها في البعض الآخر يعد حماية للمتدخل وبذلك يكون المشرع قد قام بالحفاظ على مصالح كل الأطراف المتعاقدة[2].

---

[1] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص 49.

[2] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص ص60،61.

المبحث الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول و انقضاؤه

لاشك أن ممارسة حق العدول يبقى فيه العقد محاطا بحالة من الشك وعدم الاستقرار لأنه قابل للفسخ، وهذا العقد غير ملزم لأن المستهلك له الحق في العدول عنه بإرادته المنفردة، فيترتب على اختيار المستهلك العدول عن تنفيذ العقد وانقضاؤه وعلى الأطراف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل التعاقد ، فممارسة الحق في العدول في المدة المحددة قانونا وفق ضوابط معينة يؤدي ذلك إلى محو الآثار العقدية التي نشأت بين المتعاقدين والذي يرتب أثار على الطرفين سواء المستهلك أو المهني.[1]

المطلب الأول: آثار ممارسة الحق في العدول

إن ممارسة حق العدول، الرجوع ينجر عنه انقضاء الرابطة العقدية التي بين المستهلك والمورد وبالتالي يترتب عنه عن ممارسة هذا الحق آثار لكلا الطرفين المستهلك والمورد، وهذا ما سنتطرق إليه (الفرع الأول) آثاره على المستهلك و(الفرع الثاني) آثاره على المورد.

الفرع الأول: آثار حق العدول على المستهلك

عندما يختار المستهلك طريق العدول عن العقد الذي أبرمه فإنه يترتب عنه زوال العقد وانقضاؤه واعتباره كأن لم يكن ويترتب عليه رد السلعة أو المنتج إلى المحترف الذي يعتبر صاحب السلعة، كما أنه يتحمل المستهلك مصاريف إرجاع السلعة كونه عدل عن العقد.[2]

[1] حكيمة حوالي وكاتية خوخي، 05/18 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022 / 2023، ص 41.

[2] إ يمان بوسنة، حق المستهلك في العدول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص 54.

يعتبر حق العدول بالنسبة للمستهلك حق مجاني فإذا مارسه خلال المدة المحددة قانونا فلا يتحمل أي تبعات ولا يترتب على ذلك أي جزاء ماعدا ما تعلقت بالمصروفات المحتملة لإرجاع المنتوج أو السلعة فهي أمر متوقع نظرا لخصوصية العقد المبرم عن بعد.[1]

إذا انتهت المهلة القانونية المحددة للمستهلك المقررة بأربعة أيام، ولم يقم بالرجوع أصبح العقد ساري المفعول ومنتجا لأثاره القانونية، أما في حالة ممارسته لهذا الحق فينبغي رد الثمن من قبل المورد بعد رد المنتوج من قبل المستهلك.[2]

أولا: التزام المستهلك برد السلعة إلى المحترف

يترتب على اختيار المستهلك طريق العدول عن العقد الذي أبرمه عبر الانترنيت و اعتباره كأن لم يكن أصلا، فيلتزم إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فإذا تسلم شيئا التزم بإعادته بالحالة التي تسلمه عليها فالمستهلك ملزم بإرجاع السلعة إلى المحترف بعد انتهاء المدة القانونية لممارسته حقه في العدول وإقراره بذلك، وهذا الالتزام المفروض على المستهلك هو التزام لا يتحمل معه المستهلك أية مصروفات باستثناء تلك المتعلقة برد السلعة أو إلزامه بدفع تعويض عن استعماله للبضائع التي قرر ردها.[3]

فالمشرع الجزائري أقر للمستهلك إمكانية طلب استبدال المنتوج بمثيله وإعادة الأول كما يمكن للمستهلك الذي أقر العدول بسبب عيب أن يطلب من المحترف إصلاح ذلك العيب.[4]

---

[1] مديحة بن زكري بن علو وسميرة فكنوس، الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة إلكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم 05/18، المجلة الأكاديمية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد4، العدد2، 2020، ص 586.

[2] سامية نويري ومحمد الأمين نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، المجلد5، العدد 2، 2020، ص 61.

[3] حمزة نقاش وأسماء سايغي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد7، 2019، ص 28.

[4] نورة جحايشية ونجاح عصام، مرجع سابق، ص 492.

نشير إلى أنه من حق المستهلك إرجاع السلعة دون تسبيب أي دون ذكر الأسباب ودون أن يتحمل في ذلك أية عقوبات، كما أنه من حق المستهلك في حالة عدم مطابقة المواصفات أو تأخر الطرف الأخر أي المورد في الميعاد المتفق عليه هنا تكون التكاليف على المورد بالإضافة إلى تعويض المستهلك عن الضرر الذي لحق المستهلك وفقا لأحكام المسؤولية العقدية .

المشرع الجزائري نص في المادة 23 فقرة 2 من قانون 05/18 إلى أنه: "يجب على المستهلك الالكتروني إعادة المنتوج في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة إرسال المنتوج على عاتق المورد الإلكتروني"، إلا أن المشرع الجزائري وخلافا التشريعات الأخرى لم يحمل المستهلك الإلكتروني مصاريف الرد فله الحق في العدول دون مبررات إلا أن عليه التزام وهو مصاريف الرد حتى لا يتعسف في استعمال حق العدول، حتى لا يحدث ضرر للمورد.[1]

إذا هلكت السلعة فإن الهلاك يكون على المستهلك لارتباط تبعة الهلاك بالتسليم وهذا إذا كان المستهلك هو المالك في هذه الحالة المستهلك يعد حائزا وليس مالكا قبل إعلان خياره بين المضي في العقد أو العدول عنه فبرغم من استلامه السلعة إلا أنه هو المالك وبالتالي تبعة الهلاك تقع على هذا الأخير.[2]

ثانيا: التزام المستهلك بدفع المصاريف

أن حق العدول هو حق مجاني أي عبارة عن خاصية يمتاز بها إلا أنه في حالة ما إذا مارس حقه في العدول وتحلل منه فإنه يتوجب ذلك دفع مصاريف السلعة للمهني السبب الأساسي في تحميل المستهلك نفقات وتكاليف إعادة المبيع هو أنه من آثار مكنة العدول

---

[1] المادة 2/23 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] شوقي نذير وعبد المالك رقاني، مرجع سابق، ص 1426.

كونه قرار إرادي متمثل في رجوعه عن التعاقد وبالتالي فالمستهلك يتحمل نفقات رد السلعة في حالة عدم وجود أي تقصير من طرف المهني.

كما ألزم بضرورة دفع تعويض عن الأضرار التي تلحق المبيع وتنقص وتخفض من قيمته.[1]

القانون الجزائري لا يحمل المستهلك أية تكاليف أو مصروفات إعادة السلعة أو استبدالها ويتحمل المحترف ذلك في حالة صدور الخطأ منه سواء بسبب عدم احترامه لأجال التسليم أو تسليمه لسلعة معينة أو غير مطابقة للطلبية وهذا ما تضمنته المادة 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية.[2]

الفرع الثاني: آثار حق العدول على المورد

يترتب على ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني عدة آثار بالنسبة للمورد سنتناولها كالتالي:

أولا: إرجاع ثمن السلعة

نصت المادة 22 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "في حالة عدم احترام المورد لأجال التسليم وفي حالة إرجاع المنتوج من طرف المستهلك خلال مدة أربعة أيام من تاريخ تسلم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه بالمطالبة بتعويضه عن الضرر"[3]، وهو في هذه الحالة وجب على المورد الإلكتروني أن يرجع للمستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع وكذا النفقة المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوم من تاريخ استلامه للمنتوج.[4]

[1]نورة جحايشية ونجاح عصام، مرجع سابق، 492.

[2]بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1404.

[3]المادة 22 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4]محاسن إبتسام زيغم، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب الجزائر، 2024/2023، ص144.

ثانيا: زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي

عند ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول فإن الأمر لا يتوقف فقط على زوال العقد الذي أبرمه بينه وبين المورد فقط بل يمتد ليشمل كل عقد يرتبط به ارتباط لزوم، وبالتالي إذا وجد مثلا عقد قرض انعقد العقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع

لتمويل المعاملة التي كانت بين المورد والمستهلك فبعدول المستهلك عن العقد الأصلي يؤدي ذلك ختما إلى فسخ عقد القرض التابع له.[1]

ثالثا: إمكانية تعويض المستهلك

نصت المادة 1/22 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري على أنه من حق المستهلك الإلكتروني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام المورد الإلكتروني لأجال تسليم المنتوج كما نصت المادة 3/23 من نفس القانون على ذات الإمكانية في حالة الضرر الذي يلحق المستهلك من جراء تسليم غرض معيب أو غير مطابق للطلبية من طرف المورد الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني: انقضاء حق العدول

إن حق العدول هو حق مؤقت مرتبط بالغاية التي وضع من أجلها وهي حماية المستهلك الالكتروني، وفي هذا الإطار هو غير دائم وينقضي تبعا لعدة حالات تحتم زواله فحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني ينقضي لحالتين[3] إما لفوات المدة المحددة أو انقضاؤه بممارسته وهذا ما سنتطرق إليه:

---

[1] بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1406.

[2] المرجع نفسه، ص 1406.

[3] هلا علي شلهوب، العدول عن العقد في ظل التعاقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2020/2019، ص 88.

الفرع الأول: فوات المدة المحددة لممارسته

إن حق العدول هو وسيلة قانونية تمنح لأحد الأطراف المتعاقدة فرصة لإعادة النظر في العقد بعد إبرامه وذلك خلال مدة زمنية محددة، فإذا انقضت هذه المدة دون ممارسة هذا الحق فإن العقد يصبح نهائيا، فالهدف من إقرار هذا الحق هو حماية الطرف الضعيف أي المستهلك من اتخاذ القرارات الغير مدروسة.

من بين صفات حق العدول عن العقد الإلكتروني اتسامه بصفة مؤقتة أي يتم إعماله في فترة زمنية معينة لذلك يتوجب على المستهلك أن يمارسه خلال المدة التي .حددت له وهذا من أجل المحافظة على المعاملات، فليس من الصائب أن يترك البائع ينتظر لمدة طويلة وهو في حالة شك وانتظار لما سيؤول عليه العقد بل حتى مركزه القانوني في هذه الحالة مهدد بالزوال لفترة زمنية غير محددة.[1]

إن الشيء الأكيد هو أن مهلة العدول هي أساس القرار بالنسبة للمستهلك فيما إذا كان سيستمر أم سوف يتراجع عن إبرامه من خلال تفعيل حقه في العدول،[2] فمهلة العدول تختلف من دولة إلى أخرى فالسبب من وراء ذلك هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية (المستهلك) .

فلهذا استلزم أن يكون هذا الحق الذي تم منحه للمستهلك مقترن بفترة تنقضي بتمام انقضائها، حتى تلحق صفة اللزوم بالعقد في مواجهة المستهلك ويصبح بات واجب التنفيذ كاملا على كلا الطرفين ولن يتمكن أي منهما بعد ذلك بالانفراد عنه.[3]

---

[1] حميدة بوراي، مرجع سابق، ص 61.

[2] يمن الوشام مريدي وأحمد مجدي، حق العدول عن العقود، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2022/2021، ص 70.

[3] شيماء جودي وحكيمة حجيري، مرجع سابق، ص 48 .

الفرع الثاني: انقضاء حق العدول بممارسته

إن صاحب الحق في العدول عن العقد لا يمكن له تطبيق شق مخير من العقد والعدول عن شق آخر أو تنفيذ بعض الشروط دون بعضها الأخر فصاحب الحق في العدول خير بين نفاذ العقد أو العدول عنه لأن طبيعة استعمال هذا الحق لا تقبل الانقسام لذا إذا اختار المتعاقد حقه في العدول يؤدي إلى انقضاؤه.[1]

إذا مارس حقه في العدول فإن حالة الشك التي تعتري العقد تزول، فالعدول يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي معناه إعادة الطرفين المستهلك والمورد إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.

يجب أن نشير هنا إلى أن حق العدول لا يجوز التنازل عنه لارتباطه بالنظام العام كما سبق وقلنا من قبل فمن خصائص حق العدول أنه من النظام العام فلا مجال لإسقاطه بل وكل اتفاق يقضي خلاف ذلك يعد باطلا.

هنالك حالة أخرى وهي التنازل عن حق العدول نقصد هنا العدول الذي يكون إتفاقيا أما العدول الذي هو محل دراستنا أي بنص أمر لا يجوز التنازل عنه لارتباطه بالنظام العام كما سبق وأشرنا إليه من قبل.

نشير هنا إلى أن جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بحق العدول نصت عليه المادة 78 مكررمن القانون 09/18 المعدل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري يعاقب بغرامة 50،000 دج خمسين ألف دينار إلى خمسمائة دينار 500،000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليها في المادة19 منه[2].

---

[1] إبتسام بلهادف وخولة سقوالي، مرجع سابق، ص 64.

[2] ريمة العايب و فضلة سحري، حق العدول دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار الجزائر، المجلد4، العدد1، 2021، ص76.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثاني يمكننا القول أن حق العدول هو حق ممنوح للطرف الضعيف أي المستهلك الإلكتروني فهو يخضع لعدة ضوابط قانونية فيما يتعلق بنطاق ممارسته أي طرفي العقد المستهلك والمورد والى تطبيقاته حق العدول إذ أنه حق لا يرد على كافة العقود بل هناك عقود تدخل في مجاله مثل البيع عبر شبكة الانترنيت والبيع خارج المحلات التجارية وأهم العقود عقد القرض الاستهلاكي أما العقود المستثناة فهي السلع الاستهلاكية وتقديم الخدمات وقد حدد حق العدول بمدة زمنية وذلك حفاظا على استقرار المعاملات كما تطرقنا إلى جانب من الآثار التي تترتب على كلا الطرفين فالمستهلك ملزم برد السلعة والمورد ملزم بدفع ثمن هذه السلعة وبتعويض المستهلك في حالة حدوث ضرر بسببه كما أن حق العدول هو حق مؤقت ينقضي إما بزوال المدة المحددة لممارسته وإما بممارسته وبالتالي عودة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا في الأخير إلى حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني يحتل مكانة بارزة في التشريع الجزائري، حيث يرتبط بشكل وثيق بمبادئ حماية المستهلك وحقوق الأطراف في عالم رقمي متسارع، يمثل هذا الحق ضمانة قانونية لأطراف العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني، مما يساهم في تعزيز الثقة في التعاملات التجارية الإلكترونية وضمن تحقيق العدالة في العلاقات التعاقدية.

تناولت الدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بحق العدول، واستعرضت القوانين المعمول بها في الجزائر، ولذلك سنعرض النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

أولا: نتائج الدراسة

- حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية أي المستهلك الإلكتروني دفع بالمشرع الجزائري إلى الخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد وإقراره لحق العدول في القانون 09/18 المتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- حق العدول مناسب لأغلبية العقود ما عدا العقود الملزمة لجانب واحد.

- حق العدول حق مؤقت مرتبط بالنظام العام.

- حق العدول يحتل مرتبة أعلى من الرخصة وأقل من أن يعتبر حق إرادي محض، أي تمنح الصلاحية للشخص بنفاذ العقد أو نقضه.

- يعتبر الحق في العدول حقا أساسيا لكسب ثقة المستهلكين في المعاملات الإلكترونية.

- الحق في العدول يتطلب تحديد مدى زمني واضح، وهذا ما يؤكد على أهمية الالتزام بالمدة المقررة.

- الحق في العدول هو إحدى أهم الضمانات التي تحمي المستهلك من الإشهارات الكاذبة والمظللة والاحترافية التي يتمتع بها المورد.

- المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 بخصوص شروط وكيفيات ممارسة وآجال حق المستهلك في العدول عن التعاقد نجد أنه قد أحال ذلك إلى صدور نص تنظيمي الذي لم يصدر إلى حد الآن.

- حق العدول ينقضي في حالتين إما بممارسته أو فوات المدة المحددة لممارسته.

- أن ممارسة حق العدول يترتب عليه زوال العقد وانقضاؤه، وبالتالي يرتب أثار على كلا الطرفين(المستهلك والمورد)، فالمستهلك ملزم بإرجاع السلعة، والمورد ملزم بإرجاع ثمن السلعة.

- با لرغم من سن ترسانة تخص حق العدول إلا أنها تبقى عاجزة كون المعاملات الإلكترونية تتسم بالسرعة.

ثانيا: توصيات

- تكثيف حملات توعية لتعريف المستهلكين بحقوقهم القانونية في العقود الإلكترونية بما في ذلك حق العدول.

- استلهام تجارب دولية ناجحة مثل الاتحاد الأوروبي لتطوير التشريع الوطني بما يتماشى مع المعايير العالمية.

- ممارسة المستهلك لحقه دون أن يخضع لأي نوع من الضغوطات.

- النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري لم تتطرق لكافة الجوانب المتعلقة بحق العدول وبالتالي وجب تعديل هذه النصوص وتدارك ما يعتريها من نقص.

- تعديل النصوص المنظمة لحق العدول في التشريع الجزائري وذلك بوضع أحكام واضحة.

- العمل على وضع مدة محددة فيما يخص حق العدول في كافة القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية والقانونية في الجزائر:

1_ القوانين:

1- القانون رقم 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في7 فبراير1989، ج ر، العدد6، الصادرة في 8 فبراير 1989.

2- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة في 2004/06/27، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06/10، المؤرخ في 2010/08/18.

3- القانون رقم 04/06، الموافق ل20 فبراير2006 يعدل ويتمم الأمر 07/95 الموافق 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر، رقم 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

4- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

5- القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 ماي 2018، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي سنة 2018.

6- القانون 09/18، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018، بالقانون 03/09 مؤرخ في 28 فيفري 2009، حماية المستهلك وقمع الغش ج ر، عدد 15 صادر بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

2_ الأوامر:

1- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

3_النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 144/15 مؤرخ في 13 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

ب-التشريعات العربية:

1- قانون رقم 83 لسنة 2002، يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الصادر في9 أوت 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد64، الصادر في11 أوت 2000.

2- مشروع التجارة الإلكترونية المصري.

3- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

ج- التشريعات الأجنبية:

1- التوجيه الأوروبي رقم 07/97، الصادر في البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد، ج ر1997/06/03، رقم 19/144 ملغى بالتوجيه UE 83/2011 .

2- التوجيه رقم الأوروبي رقم 83/2011، المؤرخ في 25 أكتوبر2011، المتعلق بحقوق المستهلكين والمعدل لأحكام التوجيه 13/93 والتوجيه 44/1999 والتوجيه 85/ 577 والتوجيه 7/97.

3- قانون الاستهلاك الفرنسي، الصادر في17 مارس2014، المستمد من أحكام المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 83/2011.

ثانيا: الكتب:

1- إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، توزيع منشورات قانونية الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

2- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان (في القانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2008.

3- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2019.

4- السيد عبد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019.

5- عبد الرؤف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، جامعة حلوان، د ط، 2019.

6- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

7- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011.

8- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2016.

9- محمد الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2014.

10- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحلبية، بغداد، الطبعة الأولى،2011.

11- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

12- هيثم حامد المصاروة وأحمد عبد الرحمن المجالي، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى،2015.

ثالثا: المقالات

1- أميرة غبابشة وعبد الوهاب مخلوفي، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الجزائر، المجلد8، العدد1، 2021.

2- بدرالدين مرغني حيزوم وحاقة العروسي، حق المستهلك الالكتروني في العدول، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد5، العدد1، 2020.

3- جهاد محمود عبد المبدي، الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني، دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، جامعة عين شمس مصر، المجلد4، العدد1، 2023.

4- حسيبة معامير، ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية أدرارالجزائر،المجلد9، العدد1، 2021.

5- حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، المجلد4، العدد2، 2020.

6- حمزة نقاش وأسماء سايغي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة الجزائري، العدد7، 2019.

7- حنان أوشن وصهيب ياسر محمد شاهين، العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الإلكتروني دراسة قانونية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد3، العدد4، 2020.

8- حياة مغراوي ومحمد حاج بن علي، الحق في العدول كآلية قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2023.

9- رفيقة بوالكور، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل الجزائر، المجلد 12، العدد1، 2021.

10-ريمة العايب وفضلة سحري، حق العدول دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية الادارية، جامعة باجي مختارالجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2021.

11-زاهية سي يوسف، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهادت للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مولود معمري تيزي وزوالجزائر، المجلد7، العدد2، 2018.

12- الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد5، العدد03، 2022.

13- سامية نويري ومحمد الأمين نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، المجلد5، العدد2، 2020.

14- شوقي نذير وعبد المالك رقاني، حق العدول عن العقد كأحد الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية الجزائر، المجلد15، العدد1، 2022.

15- عبد الحكيم فرحان، حق المستهلك عن العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة الرسالة للدراسة والبحوث الإنسانية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، مجلد6، العدد3،2021.

16- فاطمة الزهراء ربحي تبوب، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد10، العدد3، 2019.

17- محمد الأمين نويري و عبد الحق لخذاري، حق المستهلك في العدول عن العقد الاستهلاك في ظل القانون 18/09 في الضرورة والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية، جامعة العربي تبسي الجزائر، المجلد57، العدد2، 2020.

18- محمد الطاهرأدحيمن، حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد57، العدد1، 2020.

19- محمد أمين سعدي وأحمد رباحي، حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد5، العدد2، 2019.

20- محمد بوكماش وكمال تكواشت، عقد البيع المبرم عبر الانترنت، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة الجزائر، العدد12، 2018.

21- محمد جريفيلي وشريف بحماوي، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار الجزائر، العدد11، 2017.

22- مديحة بن زكي بن علو وسميرة فكنوس، الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة إلكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم 05/18، المجلة الأكاديمية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد4، العدد2، 2020.

23- منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، المجلد4، العدد2، 2012.

24- نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة الأفاق العلمية، جامعة العمار ثليجي الأغواط الجزائر، المجلد11، العدد3، 2019.

25- نوال بن موسى نوال وباسم شهاب، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، المجلد6، العدد1، 2021.

26- نورة بسعدي وخيرة العرابي، النطاق القانوني لحق المستهلك الالكتروني في العدول وفق قانون التجارة الالكترونية الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران الجزائر، المجلد10، العدد1، 2022.

27- نورة جحايشية وعصام نجاح، حق المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة الجزائر، المجلد11، العدد1، 2020.

28- الهادي كزيز ومحمد الأمين مسعودي، الحق في العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، المجلد7، العدد1، 2023.

29- هودة دكدوك، حق العدول ودوره في تعزيز عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي الجزائر، المجلد9، العدد1، 2022.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- محاسن ابتسام زيغم، حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة التعاقد(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عين عين تموشنت بلحاج بوشعيب الجزائر، 2024/202.

2- هلا علي شلهوب، العدول عن العقد في ظل التعاقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2020/2019.

3-

ب- رسائل الماجيستر:

1- كنزة عراج، حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف، مذكرة ماجيستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن خدة بن يوسف،2017/2016.

ج- مذكرات الماستر:

1- إبتسام بلهادف وخولة سقوالي، حق العدول عن العقد، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.

2- إيمان بوسنة، حق المستهلك في العدول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

3- أيمن الوشام مريدي وأحمد مجدي، حق العدول عن العقود، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2022/2021.

4- حكيمة حوالي وكاتية خوخي، 05/18 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022 / 2023.

5- حميدة بوراي، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2022/2021.

6- زهيرة بن حجاز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015.

7- شيماء جودي وحكيمة حجيري، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020 /2021.

8- مراد سعادة ومولود تلي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

خامسا: المداخلات

1- عياش بوعرعور، مداخلة بعنوان حق المستهلك في العدول عن التعاقد، ملقاة في الملتقى الوطني القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع العالمية، 08 ديسمبر 2019، جامعة قالمة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: النظام القانوني لحق العدول في التعاقد الإلكتروني	
المبحث الأول: ماهية حق العدول	07
المطلب الأول: مفهوم حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني	07
الفرع الأول: تعريف حق العدول	07
أولا: التعريف اللغوي لحق العدول	07
ثانيا: التعريف الفقهي لحق العدول	08
ثالثا: التعريف القانوني لحق العدول	09
الفرع الثاني: خصائص حق العدول	10
أولا: حق شخصي	10
ثانيا: حق وارد على العقود التبادلية	11
ثالثا: حق مؤقت مرتبط بالنظام العام	11
رابعا: حق العدول مجانا	11
خامسا: حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد	11
سادسا: ممارسة حق العدول دون اللجوء إلى القضاء	12
الفرع الثالث: مبررات حق العدول	12
أولا: حماية المستهلك	12
ثانيا: الاحترافية التي يتمتع بها التاجر أو المورد الإلكتروني	13

ثالثا: تنظيم التعاقد وتشجيع التعامل به	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني	14
الفرع الأول: التكييف القانوني لحق العدول	14
أولا: حق العدول حق شخصي	14
ثانيا: حق العدول عيني	14
ثالثا: حق العدول رخصة	15
رابعا: حق العدول حق إرادي محض	16
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق العدول	16
أولا: العدول الإتفاقي	16
ثانيا: العدول التشريعي	17
المبحث الثاني: موقف التشريعات من حق العدول وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له	18
المطلب الأول: موقف التشريعات من حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني	18
الفرع الأول: موقف القوانين الأوروبية	18
أولا: موقف التوجيه الأوروبي	19
ثانيا: موقف القانون الفرنسي	20
الفرع الثاني: موقف القوانين العربية	21
أولا: موقف القانون المصري	21
ثانيا: موقف القانون الفلسطيني	22
ثالثا: موقف القانون التونسي	23
رابعا: موقف القانون الجزائري	24
المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من النظم المشابهة له	26

الفرع الأول: حق العدول والبطلان	26
أولا: حق العدول والبطلان المطلق	26
ثانيا: حق العدول والبطلان النسبي	27
الفرع الثاني: حق العدول والفسخ بالإرادة المنفردة	28
أولا: حق العدول والفسخ بالإرادة المنفردة	29
ثانيا: حق العدول وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة	31
ثالثا: حق العدول والعقد الموقوف	32
الفرع الثالث: تمييز حق العدول وبعض صور البيوع	33
أولا: حق العدول والبيع بشرط التجربة	33
ثانيا: الحق في العدول والتعاقد بالعربون	34
خلاصة الفصل الأول:	36
الفصل الثاني: أحكام حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني	
المبحث الأول: الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني	39
المطلب الأول: كيفية ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني	39
الفرع الأول: نطاق تطبيق حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني	40
أولا: النطاق الشخصي لحق العدول	40
ثانيا: النطاق الموضوعي لعق العدول	41
الفرع الثاني: مهلة ممارسة الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني	45
المطلب الثاني: تطبيقات ممارسة الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني	48
الفرع الأول: العقود التي يرد عليها الحق في العدول عن العقد	48
أولا: عقد القرض الاستهلاكي	49
ثانيا: عقد البيع الالكتروني	53

الفرع الثاني: العقود المستثناة من ممارسة الحق في العدول.	54
أولا: السلع الاستهلاكية	54
ثانيا: عقود تقديم الخدمات	56
المبحث الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول و انقضاؤه	58
المطلب الأول: آثار ممارسة الحق في العدول	58
الفرع الأول: آثار حق العدول على المستهلك	58
أولا: التزام المستهلك برد السلعة إلى المحترف	59
ثانيا: التزام المستهلك بدفع المصاريف	60
الفرع الثاني: آثار حق العدول على المورد	61
أولا: إرجاع ثمن السلعة	61
ثانيا: زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي	61
ثالثا: إمكانية تعويض المستهلك	62
المطلب الثاني: انقضاء حق العدول	62
الفرع الأول: فوات المدة المحددة لممارسته	62
الفرع الثاني: انقضاء حق العدول بممارسته	63
خلاصة الفصل:	65
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	79
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

أقر المشرع الجزائري حق العدول, كآلية قانونية لحماية المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إذ يعد المبرر الرئيسي لإقرار هذا الحق هو الخبرة والمعرفة التي يتمتع بها المورد على عكس المستهلك.

يرد على حق العدول آثار على المورد والمستهلك، فالمستهلك ملزم برد السلعة، والمورد ملزم برد الثمن، وينقضي إما بممارسته في المدة المحددة، أو بفوات المدة المحددة.

الكلمات المفتاحية: حق العدول، العقد الالكتروني، المستهلك.

Abstract:

The Algerian legislator has recognized the right to withdraw as a legal mechanism to protect the consumer,as the weaker party in the contractual relationship, the primary justification for establishing this right is the expertise and knowledge possessed by the supplier, unlike the the consumer

The right to withdraw has implications for both supplier and consumer,The consumer is obligated to return the goods, and the supplier is obligated to refund, the price the right to withdraw expires either exercising it within the specified period, or by the expiration of the specified period.

Keywords: right of withdrawal, electronic contract, consumer.